

صندوق

كتاباته من شعراً ملوكاً ورؤساء

الربيعان
١٠٨٢

مئارق الانوار

٢٦٦ حدث

شارف الانوار

٥ محمود

شرح مشرفة
الظرف
المطارق في التزمن

الكتاب
الكتاب



المقاس ١٧x٤ سم

رقم ٦٣

لِسُورَةِ الْجَنِّ الْأَمِّ

الحمد لله الذي رفع رايات الإسلام بأعدل
السلطانين وخص امارات الكفر بفضل
النورين وأصالة على رسوله محمد بن خر
المسلمين وقائد المقدرات الحسين في يوم
الذى تطلع من طالع امته شموس
ذوى الهمم العظمى باعلاء الدين وامضاء
كلمة الله العليى منهم السلطان ابن السلطان
ابن سلطان سلطان سليم شاه خان بن
سلطان بايزيد خان أعلى الله درجة نسبته
الأولى والأخرى فانه بالدرجات العلية فيهما
أول وأحرى شفاعة
لدهم لاستئثارها وهى الصغرى بجزيل الدليل

وهو زبدة أشرف الأولاد الحنا فانية ودرة
اصداف السلاطين العثمانية شمس
المهدية ولله ماد فى الله شأنه فتح ونصر
من الله نيتى حض اعلاه كلة الله و
عزه احياء سنة رسول الله
سلطان يباهى به الملك والأملاك ولا ينادر
هوبه وكن ملك لأفلاك اعظم الخواصين
وانضم سلاطين لا فاليم رحيم كريم حليم
 عليهم صديقى اصداقة وعمرى العدالة
عثمانى لفاته وعلوى الشخاعة الله
فتح بوجوده الشريف جميع البلاد ليس برج
من فى المشرق والغارب من العباد ويهىء
فلتakan زمان هذا السلطان زمان العدل
والامان والامان عز مت الشرح كتاباً لأجل
الاعلام ما هر الجماهير من علماء العالم



لحن بن محمد بن الحن الصعاني جزاء الله
على ما أفاد المسلمين من العوائد • والتعادات
الأبدية والفوائد • المستني شارق الأفوار •
في صحاح أحاديث النبي المختار • مقتصر على
حل شكلاته في كل مقام • الإشرح الحديث
الأول الذي فيه نوع من الاهتمام • ومتعرضاً
للخلل الذي وقع في شرح بعض الآخوان • اظهاراً
للقواب ورجاء لدعاة للنذار • غاية ما ارجوا
بهذا القصيغ المفرزان من الله المعنى • وانا افتر
العباد خضر بن محمود بن عم العطوفى •
رحم الله تعالى من استغفراهم • وأما أنا
إلى المغفرة مأتمهم • فالآن اشرع في التشرح
الموعد • ارشاد الله الملك المعبد • وهو
خير الموفق والمعين • وبه الأغاثة لمن
يتضرع ويستعين • حسناً الله ونعم الوكيل •

الباب الأول فيما ابتداء من
آخ أبو هريرة من امن بالله ورسوله وقام
الصلوة وصام رمضان كان حثا على
الله ان يدخله لجنة هاجر في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد فيها الحديث
روى البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة رضي
الله عنه وهو صاحب روى عن النبي سيد
الكونين • محمد المبعوث لكافة القتلain •
عليه الصلوات المتواترات الفاضلة • والتلبيّة
المتعمقاتات كاملاً • خمسة آلا في وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثاً مات قبل
ذكرا هؤلء الحديث جاء رجل إلى طلحة بن عبد الله
 فقال يا باباً محمد ادريت هذا اليامي يعيّف
ابا هريرة رضي الله عنه أهوا علم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنك نسخ منه

وكماني تبارك وتألم بـ...
 لـ... بن فخر الأوزبيكـ...
 ذـ... الأوزبـ...
 الذي سـ...
 بـ... بـ... بـ... بـ...

ما لا نسمع متقد او يقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل عليه السلام
قال اما ان يكون سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع بذلك انه
كان سكينا لا يئي له ضيقا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يده مع يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكتاخن اهل
بيوتات وغنى وكتانا ناء لرسول الله صلى
الله عليه وسلم طرق التهار ولا شنك انه
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم نسمع وروى عن ابي هريرة انه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من كنت قلت من دوين قال عليه
السلام ما كنت ارى ان في دوين احدا فيه
خير وعن الاعرج قال سمعت ابا هريرة

رضي الله عنه يقول انكم تزعمون
ان ابا هريرة يكرر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله المؤيد كنت
رجال مكيناً أخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملئ بطني وكان المهاجرون
يغلهم الصدق بالأسواق وكانت الأضمار
يغلهم القيام على موالمم ف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يحيط ثوبه فلن ينفي شيئاً سمعه حتى يحيط
ثوابه حتى تضي حديثه ثم ضمته الى فهانيت
شيءاً سمعه منه عليه السلام وكان
ابوها هريرة رضي الله عنه عريف اهل الصفة
وكان يدور مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيث دار راغبا في العمل راضياً بشعر بطنه
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

٧
خيبر وسكن المدينة وانصب للرواية
وكان من احفظ الع迨ات الحديثة وانما كثي
بالي هريرة لانه كان له هزة صفيرة يحيطها
واسمه في الاسلام عبد الرحمن **وعالم**

ان الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم على اربعة اقسام من حيث الاسناد
القسم الاول منها هو الحديث السندي وهو الذي
لا يترك الرواى الاخير من طريق اسناده
احد من الزواة والقسم الثاني هو الحديث
العلق وهو الذي يترك الرواى الاخير واحدا
من الزواة او أكثر في اول اسناده **و**
القسم الثالث هو الحديث المقطع وهو الذي
يترك الرواى الاخير واحدا من الزواة او أكثر
في وسط اسناده **والقسم الرابع هو الحديث**
المسندي وهو الذي يترك الرواى الاخير في

آخر اسناده واحدا من الزواة هو صحابي سمع
النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر بارز
يكون مع الصحابي واحدا او اكثرا من الزواة
المتعلقة عنه فهارواه البخاري او مسلم
او ما ثناهما لا يخلو عن هذه الاقسام
الاربعة **قوله** من امن بالله اليماني في
العندة افعال من الامن يقال امنته
اى امن من مشاقبه فهو ما موسى من
حيث المشاقة والخلافة يعني صرت اتابة
سكون وطمأنينة من مخالفة اي اي ثم زيد
همزة اخرى فضاد من باب الافعال
فحينئذ يتحمل وجهين احد هما ان تكون
الزيادة للتعدية فان امن كان في باب
الثلاثي يتعدى الى مفعول واحد فضاد
في باب الافعال يتعدى الى مفعولين

قوله الرابعة اى ازيد على
الثلاثي ومنه اصل

فِيَالْآمِنَيْهِ غَيْرِيْ اَيْ جَعْلَنِيْ غَيْرِيْ
آمِنَه اَيْ مُخَالَفَتِه اِيَاهِ تَمْ نَقْلَه اَهَلِ
الْلُّغَهْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى صَدَقَهْ يَقَالِ
آمِنَه اَذَا صَدَقَهْ وَتَوْضِيْحَ الْمَقَامِ اَنْ مَعْنَى
آمِنَه بِحَبِّ اَصْلِ مَعْنَاهِ الْلُّغَويِّ آمِنَه
الْتَّكْذِيْبُ وَالْمَخَالِفَةُ فَالْمَعْنَوُلُ الْمَتَانَه
مَحْدُوْفُ وَيَلْزَمُ هَذَا الْمَعْنَى مَعْنَى صَدَقَه اَذَا
فُلِتَ مَثَلًاً آمِنَ زَيْدُ عَمَرَ وَالْتَّكْذِيْبُ وَ
الْمَخَالِفَهِ يَكُونُ مَعْنَاهِ جَعْلُ زَيْدَ عَمَرَ وَآمِنَه
مِنْ تَكْذِيْبِهِ اَيْ مِنْ تَكْذِيْبِ زَيْدِ وَمُخَالَفَتِهِ اِيَاهِ
اَيْ عَمَرَ وَفَإِذَا كَانَ عَمَرُ فِي اَمِنٍ وَطَمَانِيَّهِ
مِنْ تَكْذِيْبِ زَيْدِ اِيَاهِ لَزَمَ اَنْ يَصِيرَ زَيْدَ مَصْلَفًا
لَعَمَرِ وَفِي لَاقَهِ هَذَا الْلَّزَوْمَ نَقْلَه اَهَلِ
الْلُّغَهْ آمِنَه اَلِيْ مَعْنَى صَدَقَهْ فَمَعْنَى آمِنَه بِحَبِّ
الْمَعْنَى الْلُّغَويِّ وَالْحَقِيقَهِ الْلُّغَويَّهِ صَدَقَهْ وَمِنْ

شَرَاحِ الْكَثَافِ مِنْ ذِكْرِ الْأَيَّامِ حِجَازِ
لِغَوَى فِي الْمُصَدِّيقِ لِغَفْلَتِهِ عَنْ مَعْنَى كَلامِ
الرَّسُولِ فِي فَسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى يُوسُفَ
بِالْعَيْبِ كَا صَرَحَ بِالْحَقِيقَهِ اَذَا وَاعَدَهُ
اَنَّ الْمُصَدِّيقَ مَا يَعْتَدُهُ فِي الْفَارَسِيَّهِ بِكَوْيِيدِ
وَفِي التَّرْكِيَّهِ بِاَنَّمَّا فَكَذَّا الْأَيَّامَ فِي الْلُّغَهِ
فَالْأَيَّامُ الشَّرِيعَهُ هُوَ صَدِيقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِاعَمِ بَحِينَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ
مِنْ وَجْوبِ الْأَيَّامِ بِاللَّهِ وَالْأَيَّامِ بِجَمِيعِ الرَّسُولِ
وَالْكُتبِ وَغَيْرِهِ لَكَ مَا جَاءَ بِهِ تَصْدِيقًا قَلْبِيَا
عَنْ جَمِيعِ الْمُحَقَّقِينَ مِنَ الْمُسْلِمَهِ وَلَيْسَ هُوَ دَرَكُ
وَقَوْعَهُ الصَّدَقَهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَدَرَاكَ اَتَصْوِرُ يَا وَلَادَ رَاكَاصَدِيقَيَا
مِنْ غَيْرِ اِدَعَاهِ وَتَبَوُّلِ وَتَسْلِيمِ كَعْرَفَهَ اَهَلِ
الْكَابِ قَالَ — اللَّهُ تَعَالَى يَعْرُفُونَهُ كَـ

يعرفونا نآء هم وسيجيئ بيانه از شاء
الله تعالى فان قيل ما اليمان بالله **قلنا**
 هو ان يصدق مصدق الله تعالى ويعتقداته
 تعالى موجود بالوجود الواجب ويتصف بما
 يليق به من الوحدانية وصفات الالوهية
 وانما ذكر اليمان بالله تعالى مقدمة في
 الحديث وهو داخل اليمان بالرسول صلى
 الله عليه وسلم اشارة الى ان اليمان بالله
 تعالى هو المقصود الاصلي من اليمان المأمور
 به وقوله عليه السلام رسوله اى وامن رسوله
 صلى الله عليه وسلم واليمان به عليه السلام
 هو التصديق به عليه السلام في جميع ما عالم
 بالضرورة بحيث عليه السلام به من عند الله
 تعالى تصدقا اجمالاً فيما عالم اجماً لا تصدق
 تفصيلاً فيما عالم تفصيلاً على ما سيجيئ بيانه وف

يدخل فيه وجوب اليمان بالله تعالى وبخلافكنا
 وبجميع كنه ورشه وبال يوم الآخر والقدر
 خبره وشهزاده لأن ذلك متاجع عليه النلام
بـه فان قيل اليمان بمعنى الصدقة معتبر
 بنفسه فما باله يعذر بالباء في قال آمن به
اجيب بـأرقديته لضممه بمعنى اقر و
 اعترف فانك اذا صدقت زيداً فتداعررت
بـه فان قلت ما حقيقة التضمين **فـلـا** حقيقة
 للضمين اـن يقصد بالفعل المذكور معناه الحقيقى
 مع فعل آخر ناسبه وهو كثير في كلام العرب
فـان قلت الفعل المذكور ان كان في معناه
 للحقيقة فلا دلال له على الفعل الآخر الغير المذكور
 وإن كان الفعل المذكور في معنى الفعل الآخر
 الغير المذكور فلا دلال له على معناه الحقيقى
 وإن كان الفعل المذكور في معناه الحقيقى

و في معنى الفعل الآخر الغير المذكور جميـعاً لزمن الجمع
بـيـنـالـحـقـيقـةـ وـالـجـازـ **أـجـيبـ** بـاـنـ الفـعـلـ المـذـكـورـ
فـيـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ معـ حـذـفـ حـالـ مـاءـ خـوـذـةـ مـنـ
الفـعـلـ الـأـخـرـ الغـيرـ المـذـكـورـ بـعـونـهـ الـفـرـسـيـةـ
الـلـفـظـيـةـ كـالـحـرـوفـ لـحـازـةـ كـاـذـاـ قـيـلـ اـحـمـدـ
اـلـيـكـ فـلـانـأـ مـعـنـاهـ اـحـمـدـ مـنـهـيـاـ اـلـيـلـ حـمـدـ
وـقـدـ يـعـكـسـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ بـعـدـ الفـعـلـ
الـمـذـكـورـ فـيـ نـاءـ وـيـلـ الـحـالـ وـالـفـعـلـ الـأـخـرـ الغـيرـ
الـمـذـكـورـ فـيـ نـاءـ وـيـلـ الـفـعـلـ الـعـامـلـ فـيـ ذـيـ الـحـالـ
كـاـذـكـ الـحـقـ الـفـتـراـزـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ يـؤـمـنـونـ
بـالـغـيـثـ فـلـاـيـ يـعـتـرـفـونـ بـهـ مـؤـمـنـيـنـ
وـاـمـاـ الـأـقـارـبـ الـسـانـ فـلـيـسـ جـزـءـ مـنـ الـأـيـمـانـ
وـلـاـ شـرـطـ لـهـ عـنـ جـهـوـهـ الـحـقـيـقـيـنـ بـلـ اـشـاهـوـلـاجـلـ
اجـراءـ اـحـكـامـ اـلـاسـلامـ عـلـىـ الـمـقـرـلـانـ الـأـيـمـانـ
الـمـعـتـبرـ دـيـانـهـ هـوـ عـمـلـ الـفـلـبـ وـذـاـيـتـوـقـفـ

عليـ الأـقـارـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـعـمـلـاءـ مـنـ اـصـحـابـناـ
إـلـيـ انـ الـأـقـارـجـوـنـ مـنـ الـإـيمـانـ لـدـلـالـ ظـواـهـرـ
الـتـصـوـصـ عـلـيـهـ إـلـاـهـ لـمـاـ كـانـ الـأـقـارـجـوـهـ اـعـتـباـرـاـ
الـبـعـيـةـ لـلـتـصـدـيقـ الـقـلـبـيـ اـعـتـبـرـاـ فـيـ حـالـةـ الـأـخـطـرـ
جـهـةـ الـبـعـيـةـ فـيـقـطـ فـيـهـ سـقـوـطـاـ شـرـعـيـاـعـنـدـهـمـ
كـاـهـوـسـاقـطـمـهـاـعـنـدـسـاـرـالـمـلـاءـ وـهـذـاـعـنـيـ
قـوـلـهـمـ الـأـقـارـرـ كـنـ زـاـيدـاـذـلاـعـنـيـ لـزـيـادـتـهـ
الـأـجـواـزـ سـقـوـطـهـ عـنـدـاـكـراـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـفـيـ حـالـةـ
الـاـخـيـاـرـ الـجـزـئـيـةـ حـتـىـ فـالـوـاـمـنـ تـرـكـ الـأـقـارـ قـصـداـ
سـعـشـكـتـهـ مـنـ لـأـيـكـونـ مـؤـمـنـاـعـنـدـالـلـهـ تـعـالـيـ
وـاـنـ فـرـضـ اـنـ مـصـدـقـ تـصـدـيـقـاـ قـلـبـيـاـ مـسـدـلـينـ
بـاـنـ اـنـفـاءـ لـجـرـهـ يـسـلـمـ اـنـفـاءـ اـكـلـ وـفـالـتـ
اـكـوـامـيـةـ الـإـيمـانـ هـوـ الـأـقـارـالـجـرـدـ اـلـتـصـدـيقـ
الـلـسـانـ الـذـيـ هـوـالـنـفـظـ بـكـلـيـ الـتـهـادـةـ حـتـىـ انـ
سـنـ اـضـمـرـ لـكـفـرـ وـاطـهـرـ الـإـيمـانـ لـاـيـسـقـنـ الـخـلـودـتـهـ

النار ومن أضر اليمان ولم يف منه الانطهار
والاقارب سخى الحنة وهو ظاهر البطلان فأن
المكلف الذي يخاطبه الله تعالى في الحقيقة هو
الروح الحاصل للبدن الذي يطلق عليه القوى
القلب والنبي صلى الله عليه وسلم
أن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر
إلى قلوبكم وأعمالكم وفالله الحديث اليمان
هو القرار والمصدقين الثابني والعمل وهو مذهب
جمهور المتكلمين والحدائين والفقهاء ووالله
بهم ولهم الصالحي من لقدرية اليمان هو
العرفة ادراك وقوع نسبة الصدق ادراكا
تصديقها انتقادا تدبر العرف في الأصل
ادرك الشيء مع مخصوصاته المعينة وعمومه
الخصوصة فالفرق بينها وبين العلم ان العلم يغطي
الشيء على صفة فيتعدى الى المفهولين يغطي على كل

زيداً كاتباً والمعرفة انساً هي في الشيء نفسه
فيعدى الى المفهول واحد يقال عرف زيداً
كذا في كتب العربية فالمعرفة على هذا الاستعمال
يكون من قبل التصور ويستعمل عند اهل
اللغة ايضاً في العلم باحوال الشيء المعروف
عليه يقينياً حاصلاً اما بسب حتى اونجها صادقة
او دليل قالوا افلان عروفة بالامور اى عارف
بها اى يعلم باحوال الاشياء فيحكم بها
عليها احكاماً يقينية ولذا والله صدر
الشريعة في توضيحه المعرفة ادراك الجزئيات
عن دليل على هذا الاستعمال يكون المعرفة
من قبل التصديق لا التصور هذا وقد اصلح
بعض اهل علماء على ان العلم والمعرفة واحد
واصلح بعض منهم على تخصيص العلم بالكلمات
او الكلمات والمعرفة بالباطن والجزئيات

ومن قال المعرفة ربها تحصل بلا كسبٍ كمن
وقد بصره على جسمٍ خصل له معرفة انه جدار
او حجر ففي تشبيه كلام فان ما يوقف على ادئمة
النفاث من النفس اختياري فضلا عن استعمال
الحاسة فانك اذا ابصرت حيوانا سريرا مائلا ولم
يلتفت نفسك اليه اى شئ ، فهو لم يحصل الى العلم
بماه انسان او فرس والنفاث النفس للتميز اختياري
على ان العلم اكثري المقابل للعلم الضروري
هو ما يحدنه الله تعالى بواسطة كتب العبد
واخباره وهو مباشرة اسباب واسبابا ثالثة
المواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل
لذا ذكر صاحب الكتفائية في بعض كتب الكلامية
فعل المثليل المذكور للتفهم بما في ظاهر الفهم
اذ انهم قد قالوا بمعروف اهل الكتاب المذكورة
في قوله تعالى المذين آتيناهم الكتاب يعرفونه

كما يعرفون ابناء هم وان فرقاً منهم ليكونون
الحق وهم يعلمون الآية هي العلم اليقين
من قبيل الثديين لا الصور ومتى يوينه قوله
تعالى فلتتجاء بهم اياثنا سبعة فالواهنا يحرج
سبعين وبحد وابها واستيقتها النفي ثم طلبوا وعلوا
فاطر كيف كان عاقبة المندين الآية وسأبدل
عليه ما قاله الزمخشري في سورة الانعام في قوله
تعالى الذين انبنا هم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون ابناء هم الآية هذا استشهاد لأهل
سكنه بمعرفة اهل الكتاب به عليه السلام و
بحصة نبوته عليه السلام انهى يقاله وسأبدل
عليه قول الحسن وفتناته في تفسير سورة آل
عمران ان اهل الكتاب قد عملوا ان القرآن
كتاب الله تعالى لم يكتوا فيه وبما فرتنا يظهر
ان من قال من اهل الملة الایمان هو المعرفة

يريدان الإيمان هو العلم اليقيني الذي لا يشوبه
شك أصلًا كالنهايات وسيجيئ ما فيه من
القصاص لكن يمكن للعواقب بالرجوع مذهبهم إلى
مذهب للجمهور من المحققين كاتبهم قالوا الجزء الأيماني
الذي هو العلم ينبع أن يكون أكمل في درجة
اليقين كالمشاهدات ولم يريدوا المعرفة
ووحدها من غير اذعان هو الإيمان على أن الترك
الأعظم في مفهوم الإيمان هو المحققين بذلك
كما يطالعون التاريخ فيقرأونه والتثبت بذلك
فلا تأبه للجمهور من محققين أصحاب من أن الإيمان
هو المضمد في الفتن والآثار وإن للناس سلط لاجراء
أحكام الدين فيما يقر عليه لوحنيفة في بعض
كتبه وهو اختيار الشیخ الأمام ابن متصور و
اللہین بن الفضل البغدادي واصح المزوایین عن
الأشعرى ودولک لأن الإيمان في المعنى هو التصديق

فأول الله تعالى أخبار عن أخيه يوسف وما
أنت بمؤمن لنا إى بمصدقنا إلا إن الإيمان
الشرعى الذي هو التصديق المأمور لما كان أمرًا
باطلا لا يمكن بناء الأحكام عليه ووجب الشروع
الآثار آماره على التصديق النابلي شرطًا لاجراء
الأحكام كما فال النبي صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أفال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فإذا قالوا هم عصموا من دماءهم وموالفهم
الأخرين وحابهم على الله تعالى ولذا يكفي
في المسرمرة واحدة والأعمال ليست
جزءا من الإيمان فإن الله تعالى عطف الأعمال
على الإيمان في نحو قوله تعالى إن الذين آمنوا
و عملوا الصالات الـ آية عطفا كائنا في جميع
مواضع ذكر ثواب الإيمان في القرآن فذلك
على العناية الشامة بيهما إى على أن لا تكون

مقدمة لبيان الإيمان
وهي مقدمة لبيان الإيمان

الاعمال جزء من الايمان وكذا الامهار شط
صحة الاعمال كما قال الله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
والشط يفاني بالشرط مغایرة تجاه
الجزئية ثم الآفرا خارج عن التصديق بالقلب
فاذقالت آمنت فما لم يكن التصديق فما
بالقلب لا يكون القليل صادقاً في الاخبار
فلدانفع الله تعالى الايمان عن المتفقين
مع اقوارهم بالاكمال تعالى فالت
الاعرب آمنا فلن نؤمنوا ولكن قلوا اسلنا
الآية فمن اقر ولم يصدق كان عندنا سؤالنا
كافراً عند الله تعالى ومن صدق ولم يقر
كان مؤمناً عند الله تعالى كافراً في احكام
الذين اذاعلت ما ذكرنا فاعلم ان الايمان
الشرعى عند جمهور الحفظين من اصحابنا

هو التصديق المطلبي في جميع ما عالم بالضرورة
بحيه النبي صلى الله عليه وسلم به من عند
الله تعالى اجمالاً فيما عالم اجمالاً وأنه
كاف في الخروج عن عهد الايمان ولا ينقطع
درجته عن الايمان المقصى من حيث
الاضافه باصل الايمان الا انه لا اختفاء في
ان الايمان واجب اجمالاً فيما عالم اجمالاً
وتفصيلاً فيما عالم تفصيلاً وان الايمان التفصي
فيما وجب فيه الايمان الاجمالي اثم وكميل
واعلم از المذهب الذي ذهب اليه بعض
اصحابنا من اعتبار جزئية الاقوار من الايمان
مذهب مثل عم النسفي وحسن الاميد ونحو
الاسلام وعلى هذا المذهب ما ذكر صاحب
الخيره فيما من ارتكب حليم صفة الايمان
للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة

ولجماعته من اهم الأمور وللخلف في ذلك
تصايف ومحضها ان يقول ما امرني الله
تعالى به قبله وما تبلي عنده انتهيت عنه
فاذ اعتقاد ذلك بقلبها واقربت انه كان
ایماه صحيحاً وكان مؤمناً بكل انبئ ذكره
وكذا قوله من قال اشهد ان لا اله الا
الله واعشهد انا نحيثنا رسول الله موسى فكتبا
قلب لامه كا زايحة صحيحاً ظاهراته على
مذهب هؤلاء البعض واما على مذهب
جهة والمحققين من اصحابنا فالقبول القلباني
لما امر الله تعالى به ولانهاء ما تبلي عنه
باعتقاد انه خرج به بنبيه صلى الله
عليه وسلم ايماه شرعني بحيث لا يواخذ الله
تعالى صاحبه بعدم الایمان لكن لا
يحكم به في الشرع على حسب اجراء احكام الدنيا

الابهظ قبله وانهيت عنه او بالاتفاق
مالشها دين او غير ذلك من الافاظ الذالة
على الایمان المعتبرة عند الفقهاء **تكليل**
الایمان الشرعي عند جمهور المحققين هو
الصدق ^{المعنى} المعتبر ^{المعنى} العلم اليقين ^{المعنى} و
القبول الذي هو الاذعان المعرف والتسلیم
الغیر فيكون المعتبر في التصديق امرين
العلم اليقين والقبول كما هو المفهوم من
كلمات المقددين لكن الاصوب ان الایمان
هو التصديق المعتبر فيه اليقين
والقبول والاذعان اللغوي الذي هو
اللخصوص وترك الاستكبار والتسلیم الملفوي
الذي هو بذلك الرضى وهذا متي يمكن ان يجعل
عليه كلمات الاقدين بل يمكن ان يجعل
عليه كلمات المقددين بأسرهم **تدليل**

ذكراً صاحباً لكتابه في علم الكلام أن
المرء غير اليمان بدليل أنها نفت عن اليمان
فأزال الكتاب يعرفون سورة محمد صلى
الله عليه وسلم خاتمة النبئين والمسلين كما
يعرفونها هم ولا يصدقونها ماضق
في الكتاب أنه ذكره فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة
من قال فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة
بالمعنى فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة
صلى الله عليه وسلم مما أفرق بينها وبين
الصادقين فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة
بالمعنى فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة فلا فائدة
الذى جعله الشارع اليمان هو المقيمين مع
القول الذى يعتقده المرء المستعين للاستئثار و
مع الأذعان الذى يقابل الاستئثار ومع التسليم
الذى يقابل الآباء معنى بذلك البخط وبالجملة

حقيقة اليمان الشرعى على ما هو الاصوب هي
الاموال الأربع التي احدها العلم الميقن
بصد قال النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة
التي تنجع عن اعتبارها الآيات والآحاديث
ايضاً هي القبول والاذعان المغوى والتسليم
المغوى ومحملهما مخصوص الصادقين المغوى
ايضاً ومتى يبني عن اعتبار التسليم في مخصوص
الصادقين ومعناه انه للقبول ما ذكر الامام
المجازى رحمه الله تعالى ليس بحقيقة
الصادقين اي الصادقين المغوى الذى هو
المعتبر في اليمان الشرعى ان يقع في اللبس
نسبة الصدق الى الخبر والخبر من غير
اذعان وقبول بل هو اذعان وقول لذلك
حيث يقع عليه اسم التسليم انه ذكره وكذا ما
ذكر المحقق المفتازى رحمه الله تعالى

الإيهان في اللعنة الناصديق اي اذعان حكم
المخبر وقوله يجعله صادقاً لغاي ذكره
وممتايدل على ان التسليم يعني بذل الرضى
بنبوته داخل في حقيقة الناصديق قوله ع
بن الخطاب رضي الله عنه رضينا بالله ربنا
وبالإسلام ديننا وبحمد الله صلي الله عليه
وسلم نبينا وسكون غضب النبي صلي الله
عليه وسلم بقوله وذلك روى ابي بلع
النبي صلي الله عليه وسلم ان قوماً من
الناس في ولد بين ينالون منه عليه
السلام عن بعض ما يسألون عنه فيغيظ
عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنه
كان قوم يسألون رسول الله صلي الله عليه
 وسلم اسماء ف يقول الرجل اين ناهقت
 فانزل الله تعالى لانا لوعنا اشياء، ان

تبذلكم نعمكم الآية فقام عليه السلام يوماً
بعد صلاة الظهر والعصر على المسجد
خطيباً فذكر الشاعر وذكر ان قلماً اموراً
عطام ثم قال عليه السلام من احب
ان يقال عن شيء فليس فالناس لو نسي عن شيء
الآخر يبرئكم مادمت في مقام هذا فما
ان رضي الله عنه فاكثر الناس المكاء
حين معوا ذلك من رسول الله صلي الله
عليه وسلم واكثر رسول الله صلي الله
عليه وسلم أن يقول سلوى فقام
عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال
عليه السلام ابوك سالم مولى شيبة فـ
اين ابي وخدمات ابيه فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ابوك في النار فليـ

فَاللَّهُ عَلَيْهِ التَّلَامِ تَفْطَنْ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ غَضَبَهُ عَلَيْهِ التَّلَامِ فَبَرَكَ عَلَى وَكْتَبَتِهِ
وَقَالَ رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا وَبِالاسْلَامِ دِينًا
وَبِحَمْدِ رَبِّنَا فَكَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقُولَ سَلَوْنِي وَحَصَنْ قَوْلِ
عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكُونَ الغَضَبِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ
الْتَّلَامِ وَالَّذِي نَصَرَ حَمْدَلِي لِيَلْدَعْرَضْتِ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَالْمَارَانَفَا فِي عِرْضِ هَذَا الْحَادِيَطِ فَلَمْ أَرَ
كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالثَّرِيَّ الْحَدِيثِ وَمَا سُوَالَ
الْمَرْجَلِينَ عَنْ أَبُو هِيَمَةَ فَرَوَى أَنَّهُمَا كَانَا يَكْشَانَ
بِبَبْ شَمَةَ شَاعِتْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَذَا غَضِبَتْ
أَمَّا بْنُ حَدَّافَةَ لَابْنِهِ لِأَجْلِ سُؤَالِهِ بَيْنَ النَّاسِ
مَنْ تَدَلَّلَ عَلَى الشَّلِيمِ هُوَ بَذَلِ الرَّغْنِ
جَوَءَ مِنْ مَفْهُومِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدِيقُ

الْقَلْبِيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فَلَا وَرْقَكَ لَا يَوْمَنْ حَتَّى
يَجْكُوكَ مِنْ عَاجِزِهِنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُهُ وَفِي أَنْفُسِهِمْ
حَرَجًا إِعْصِيَّا مَقْاتِلَتِهِنْ وَيَلْمَوْا تَسْلِيمًا
الْآيَةُ وَالْمَعْنَى لَا يَكُونُ فَأَمْوَالَنِيَّ حَتَّى يَرْضُوا
بِهِنْكَ وَفَصَنَائِكَ كَذَادَكَ صَاحِبَ الْمَدَادِكَ
فَإِذَا كَانَ الرَّضُومَ مَا لَابِدَ مِنْهُ فِي كُلِّ حَكْمِهِ عَلَيْهِ
الْتَّلَامِ فَلَا شَهَدَهُ فَإِنَّ لَا بَدِلَتْهُ فِي التَّصْدِيفِ
بِالْبُنْوَةِ وَالْأَيْمَانِ الَّذِي هُوَ اسْتَدَالِ الْمَذِيَّ
فَانْ فَلَتْ مَا ذَكَرْتْ لَا يَسْنَدْ جُزِيَّةَ الرَّضِيِّ
مِنْ مَفْهُومِ الْإِيمَانِ فَلَتْ يَدْلِلُ عَلَى لَا بَدِلَتْهِ
إِشَاءَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَرِيَّةِ سَانَدَكَرَهُ مِنْ أَنَّ
الْقَوْنَ إِذَا يَكُونُ الْمَصْدِيقُ بَعْنَى الْأَذْعَازِ وَ
الْمَقْبُولِ وَتَرَكَ الْأَيَاءِ وَأَجْحَدَ فَنَلَّا عَنِ الْحَقِّ
الْفَتَازِيَّ فَانْ فَلَتْ ذِكْرُ الْمَصْرَى وَيَلْمَوْا
تَسْلِيمًا وَيَقْتَادُوا وَيَدْعُونَ الْمَنَاقِبَ بِمِنْ

قضىك لا يعارضونه بثيء من قوله سلم
لام الله واسلم له وحقيقة سلم نفسه لم
واسلمها له اجعلها سالم له خالصةً وسلمه
تأكيداً للفعل بـنزلة تكريه كائنة قبل وينقاد
والحكمة افتيا بالاشبهة فيه ظاهر هم
وباطنهم انفيذ ذكره وهو لم يذكر الرضى و
الانفيا الظاهرى والباطنى قد يوجدان
في الامان الكوئي كما في المخاف الخاف عن
الفتل اجب بان مراد الرمحدرى من الانفيا
الباطنى هنا ما يكون مع الرضى وقد له عليه
قوله وحقيقة سلم نفسه له اذا جعلها سالم
له خالصةً وقوله حرجاً ضيئلاً لا يضيق صد وشم
من حملك انفيذ مثاله وذكر الفتاوا في شارحاً
كلام الرمحدرى في الكناف في قوله تعالى
فلا ورتك حق يحکلوك فيما شجري لهم ثم لا يجدوا

فإنفهم حرجاً متى قضيت وبيلوات سليمان
الآية، أما على القول باز الصديق بمعنى الازعان
من حيث مذهبنا فالآية لهم لهم لهم لهم
والشبول وترك الآباء والمحود على ما هو الحق وبه
يشعر قوله تعالى وبيلوات سليمان فالقول تفسیر
المرجو بضم الصلوة معنى شایيز الكرامة والأباء
وتفسیره الشليم بالانفيا، والاذعان اشعار
باتنه ليس امراً وراء الصديق المفترض بذلك المعبر
عنه في الممارسة بكرويدن المعنابل للنكذب
انهى ذكره ففي قوله وترك الآباء والمحود اشارة
إلى الدخول بذل الرضى في الصديق بمعنى الامان
ويكون ان يحصل فسیر الزمحدرى للشليم
بالانفيا بظهور همهم وبباطنهم على اراده
اعتبار الرضى في فهم الصديق بمعنى الامان
الشرع كامراها واعتم أذ الشليم بالمعنى
الذى ذكر في كتب المعرفة وفهمناه من حقيقته

بحسب اصل اللغة مثلاً مم معنى القبول لاعينة
واعلم ان القول باز التسليم اللغوي والاذعان
اللغوي للذان هما يفهم من لفظ الصديق
في العربية ومن مراده فيها وفي الفارسية
والتركية يشهد له تنبع موارد استعمالها بغير
في الصديق الشرعي هو الاخطى وادخل في
المقطعين ولذا ذهب اليه وحملت كلامات
الاقدام عليه مع احقيته اعتبار الاذعان
اللغوي بمعنى المضوع القلبي وترك الاستكبار
في الصديق الشرعي يظهر حين ينظر في حال من
يتنافى من يعطي مالاً او يسلم شيئاً وهو اخذ اذا
كان المعطى والمعلم أعلى رتبة كيف يحصل وينزل لا
وكيف يعدل المضوع هنا اذ بالاز ماجحيث يعده
ترك خطأ فاحنا في المعرف فهابالمن يتلقى الشرع
ولحق الوارد من رب العالمين العاهر فهو عيادة

وبالجملة اذا فالشائع صدقوا بالشورة
شلام كانه فايل ايقفا واقبلوا وارضوا
واتركوا الاستكبار عنهم فكذا اذا فايل اهل اللغة
فمفهومه يجعل حتميل هذا التفصيل الا ان اعتبار
الاذعان اللغوي في الصديق الشرعي يساعد
معونه فرقية عظمة الشرع الوارد على المستحبين
غالباً وانما فلتوا واقبلوا ظهور اعتبار القبول
في الصديق الشرعي وانما فلتوا وارضوا لات
الشليم اللغوي الذي هو بذل الرضا يعتبر في
الصديق الشرعي وداخله فمفهومه لما تغير
مرة وانما فلتوا واتركوا الاستكبار لأن الاذعان
اللغوي اي المضوع اللغوي الذي هو اذل معتبر
في الصديق الشرعي فان الذل للشرع وللواقع
يتح جميع العبادات لاستينا فيما امر به اولاً والماسو
ستكون في الأغلب وما يدل على مخول بذلك

الرُّضى وترك الاستكبار في مفهوم التصديق
الشرعى ان الشاعر أكتنَى بنوله صدقة واملا
ولم يقل وارضوا واحضروا مع ان كلامها لا بد
منه في ايام المؤمن اذ لم يرض او لم يترك
الاستكبار عن الشرع النبوى حين حدوث
الايمان منه لم يصح ايامه اثنا فان قيل
القبول التام الباطق لا ينفك عن الرضا حجج
بأنه لو سدا ازال القبول التام الباطق لا ينفك
عن الرضا فلا نعلم انه يلزم منه الاتخاذ فان
قيل اذا كان الايمان عبارة عن مجموع الامور
الاربعة المذكورة فما بال ما ذكر في الذخيرة
من ان القبول السادس مع القبول الثاني
ايام يحصر صحيحا في الشرع وما ذكره المحنى
الثانية في ان الايمان هو الاذعان و
القول حيث قال في شرح المعايد الايمان والاسلام

ولحداى متراو فان لأن الاسلام هو للخضوع والانقياد
بعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق اي الایمان الشرعي اكتنَى بمقابلته
قول المراد بالقبول المذكور المعتبر في حججه
الايمان في الشرع هو القبول الذى يكون معه
القين والتسليم المغوى والاذعان للغوى
بعوننة الفريضة على ما هو اصولي
فان قلت هل يوجد متى قيل قبل ويستدلل
للحجج ولكن لا ينفك اي لايرضى به **فليس**
نعم مثلا اذا اسلم كتابي يعرف حقيقته بتوه
النبي صلى الله عليه وسلم بمحمدة القرن
ائمه اظهرا لايمان ضافية فان هذا الكتابي
يقبل الدين والاحكام الدينية ويدع عن
اي استدلال ظاهر وباطئ حين شدة خوفه
لكنه ليس براض فلاتسلم هنـا فـاـنـاـ التـسـليمـ

بذل الرضى الى الحكم ونظيره رجل شحيم
 اكره على اعطاء الف دينار بالقتل فاينه حين
 شدة الحرف يقبل الاعطاء المكره عليه
 فيعطي الالف ويتدلل للكره والكره عليه
 صيانة لحيونه وارسل عدم اifikat
 التعلم عن الفبول والاذعان
 اللغوي فمحول على الاستلزم لا على
 الاتحاد في المفهوم وذلك ظاهر لمن يتتبع
 موارد استغلالات الفبول والرضى و
 الاذغان ومتاي اعادة ما ذكر بعض الشايخ
 ان النصيحة عبارة عن ربط القلب على
 ماعمل من اخبار المخبر وهو امر كسى يثبت
 باخيار المصدق ولهذا يثاب عليه و
 يجعل رأس العبادات وهذا ما ذكره
 بعض المحققين من ائمة الصدقة هوا زننس

باخيار المصدق الى المخبر حتى لو وقع في
 القلب من غير اختيار لم تكن ضد يقانثه
 ذكره وعمل المكره اضطراري غير اختياري
 لا يثاب عليه الا ازفلب اختياريًّا و
 الاختيار انتها يكون مابالرضاة وما لا اختيار
 فيه فلا الرضاة له فالمعنى المكره الا ضرر
 لرضاة له وان قيل العامل فان قلت
 مثل يوجد متيقن يقبل وسلام اي يرضى و
 لا اذعان له اي يستكينا فلا نعم
 من يعرف الحق ويقبله ويبدل الرضى
 اليه لكن تستكينا فلا حكم
 الزوم والشام وكان من علماء دينه حين
 سأله المسافرين عن احوال التجار
 صلى الله عليه وسلم تيقن ان عليه النالم
 بين وقيل وسلام لكن حبلته لما لقيه و

وريأسه الكامل إلى الاستكثار والاستكبار ^{الله}
 يقابلها الأذى على التقوى أي الخسارة والذلة
 وفدانه كان يحيى إسلامه ونظيره من له
 شوكة مر على قوم فرأى عندهم طعاماً
 مطبوخاً فهو ينفي لنفع ذلك الطعام وجوده
 ويقبل وبذل المرض على تناوله وأكله
 بسباب الشهاء الكامل والاعتفاد بجودته
 لكن حلت شوكته إلى الاستكبار و
 الاستكفار عن تناوله وأكله بالذات و
 بواسطه الغير هذا وقد فرق المحنق الفنا ^{الثانية}
 بين المعرفة والتصديق في شرح العقاديد
 بأن التصديق أمر كبيري اختياري يومره و
 يثاب عليه ويجعل رأس العبادات المكلف
 بما حقى لو حصل في القلب في نسبة الصدقة
 إلى الخبر والخبر من غير اختيار لم يكن

٢ -
 نصديقا وان كانت معرفة فالمعنى بذلك يحصل
 بلا كثرة واختيار لكن وقع نظره إلى جسم فعل
 له معرفة أن جدار أو حجر انتهى كل ما في
 الفرق وفي هذه المثليل ما فيه لامر ^{واحص}
 فرقه بين المعرفة والتصديق از المعرفة قد
 تحصل بلا اختيار لكن وقع نظره إلى المجزء
 فعل له ادراك صادقة النبي صلى الله
 عليه وسلم بغيرة اختيار وفدت تحصل المعرفة
 باختيار وقوبجه إلى مباشرة الآيات والتصدق
 اختياري لا غيره لها ويدزم منه ان يكون
 المعرفة الحاصلة مباشرة الآيات
 الاختيارية ضد يفأ وليس كذلك فان المعرفة
 مجرد اليقين فهي نفسها امرا اختياري وإن
 كانت حينئذ اختيارية بحسب اختياري مباشرة
 الآيات التي هي مدار حسنة التكليف بالأمور

رسالة في العفة والرقة والآداب
 تلخيص في العفة والرقة والآداب
 في العفة والرقة والآداب

فر
 ذكر العفة والرقة والآداب
 جزء في العفة والرقة والآداب
 في العفة والرقة والآداب

الغير الاختيارية ومحنة اليقين الحاصل بالثقة
الاخباري الى المعرفة لوكارضديقاً وابنها
في الشرع لكان معرفة اهل الكتاب و
استيقاهم في انفسهم حين عاينوا المعرفة اياماً
وتصديقاً والامر خالفة فالكلام الفاصل
في الفرق بين المعرفة والتصديق المأمور به
في الشرع ان التصديق في نفسه امراً اختياري
بنافيه من الارقصاء والشليم ونبة الصدق
بالاخبار على ما مر بخلاف المعرفة واما الاختيارية
التي يحب اختيارية مباشرة الآيات فكما
 تكون في التصدية تكون في المعرفة فان قبيل
 معرفة اهل الكتاب حاصله من ايمانهم الاختياري
 برسالهم وكتبهم فيكون معرفتهم مزحمة
 افالمتهم الاختيارية المأمور بها يعني ان
 معرفتهم بحقيقة نبوة محمد صلى الله عليه

وسلم مع التسلیم اللغوى دخلة فى ايمانهم برسالهم
فذلك هو التصديق معنى مكيف لا تكون
معرفة لهم المذكورة ايماناً وتصديقاً فلما
نفهم كذلك قبل بعثة خاتمة محمد صلى الله
عليه وسلم فلما بعث عليه السلام وأمروا
بالصدقين بـ^{بـ}عليه السلام كفر وابـ^{بـ}عليه
السلام قال الله تعالى فلما جاءهم ما
عرفوا كفروا به اي لم يصدقوا بـ^{بـ}عليه السلام
يعنى لم يقبلوا او لم يتزكوا الاستكبار او لم يضروا
مع استيقاهم في انفسهم اـ^ـما لحقهم بالجهلية
او لعنة لهم اـ^ـمـ^ـلـ^ـدـ^ـهـ^ـمـ^ـ اـ^ـوـ^ـنـ^ـلـ^ـوـ^ـفـ^ـ زـ^ـوـ^ـالـ^ـ
ربـ^ـاـ^ـسـ^ـهـ^ـمـ^ـ اـ^ـوـ^ـنـ^ـلـ^ـوـ^ـفـ^ـ زـ^ـوـ^ـالـ^ـ تـ^ـوجهـ^ـ اـ^ـمـ^ـوالـ^ـاـ^ـنـ^ـاسـ^ـ
الـ^ـيـ^ـهـ^ـمـ^ـ اـ^ـوـ^ـلـ^ـاـ^ـرـ^ـخـ^ـ وـ^ـاـ^ـسـ^ـتـ^ـكـ^ـالـ^ـحـ^ـكاـ^ـيـ^ـةـ^ـ
عـ^ـنـ^ـ قـ^ـوـ^ـمـ^ـ فـ^ـزـ^ـعـ^ـوـ^ـزـ^ـلـ^ـاـ^ـجـ^ـاءـ^ـهـ^ـمـ^ـ آـ^ـيـ^ـاـ^ـشـ^ـاصـ^ـرـ^ـةـ^ـ
فـ^ـلـ^ـوـ^ـاـ^ـهـ^ـلـ^ـذـ^ـاـ^ـحـ^ـرـ^ـبـ^ـيـ^ـنـ^ـ . وـ^ـبـ^ـحـ^ـمـ^ـدـ^ـ وـ^ـإـ^ـيـ^ـهـ^ـ اـ^ـوـ^ـنـ^ـتـ^ـيـ^ـقـ^ـنـ^ـ

أفْهَمُوهُمْ ظِلًا وَعَلَوْا آتِيَةً وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَمَا الْخَلْفُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا
 مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغَيَّاً يَهُمْ أَيِّ
 حَدَّاً فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ مَعْرِفَةٌ بِمَا دَلَّتِ الْبَعْثَةُ خَالِيَةً
 عَنِ الْقَبْوِلِ أَوْ عَنِ الْأَذْعَانِ الْمُفْوَتِيِّ أَوْ عَنِ التَّسْلِيمِ
 الْمُفْوَتِيِّ أَوْ عَنِ الْجِعْدِ فَلَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ
 تَصْدِيقًا مَا مَوْرِبَهُ وَمَا مَأْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 سَلَامَ الَّذِي هُوَ كَارِعُ الْحَمَارِ الْمُهُودُ بِالْقُورِيَّةِ
 فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرَ إِلَيْهِ
 لِمَ بِعْزَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحْمَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَلُوا يَقِينًا أَنَّ مَا هُوَ مُسْغُوتُ فِي التَّوْرِيَّةِ هُوَ هَذَا
 وَقَبْلًا حَقِيقَةً بَوَّبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَكُوا
 الْإِسْكَارَعُهُنَا وَبَذَلُوا الرِّضَى إِلَيْهَا بِسَبَبِ
 ظُهُورِ بَعْزَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِنَعْوَنَ الْمُفْصَنَّةِ
 الْمُذَكَّرَةِ فِي التَّوْرِيَّةِ فِيهَا الْقَبْوِلُ وَالْأَذْعَانُ

وَالْتَّسْلِيمُ وَالْإِتْضَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي ضَمْنِ الْأَمْرِ
 بِالْفَضْلِ يَقِنُ صَارُوا مَلِيئِينَ مَصْدِقِينَ فِي
 الشَّرْعِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ فِي
 عَبْدِ السَّمِّ سَلَامٌ وَبِحِيرَاءَ الرَّاهِبِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ
 مِنْ سَلَّمِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْمَانِ
 بِلِّي مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَاتَّقِيَ فَانِّي اللَّهُ يَحِبُّ الْمُتَقِنِينَ •
 الْأَيْنَ أَيْ بِالْمَهْدِ الَّذِي أَوْتَ شَيْءًا مِنْهُ مَا أَخْذَ
 عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنِ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَصْدِقَةً
 لِمَا عَهَمُمْ فَانِّي قَلَّتْ نَحْوُنَّهُ تَعَالَى بِلِّي مَنْ
 أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَشْرِدُونَ
 بِعَهْدِ اللَّهِ وَيَأْمَنُهُمْ أَيْ بَانِ يَقُولُوا وَاللَّهُ لَنُؤْتِنَّ
 بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ لَتُنَصِّرَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ثُمَّ أَقْبِلَ الْأَيْدِي بِدَلْكِ عَلَيْهِمْ عَهْدُوا أَنَّ
 يَصِيرُوا مُؤْمِنِينَ فِي الرَّبَّانِيَّةِ التَّقْبِيلِ فِي الْآخِرِ
 الْزَّمَانِ حِينَ بُعْثَرَ رَسُولُ مَصْدَقَةِ الْمَسْعُومِ مَنْعُوتُ

بالنحوت المعينة المذكورة في التورية والأنجيل
لأقبل البعث وللحال ان من الآيات ما يدل على
ان ايمانهم كان حاصلًا قبل البعث كقوله تعالى
فلم تجاءهم ما عرفوا كفر وبا الآية فما أثيف
فلك حاصل المعنى المراد هنا الذي يتضمن به
توقف المخالفة انهم آمنوا بني آدم والآدمان خاتم
التبنيين المغوفون في كلامهم على مقتضىأخذ الميثاق
عليهم وبكلبائهم ايماناً غيرينا يسلع الاول
الآخر حتى يصدق الآخر الاول فيصدق بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعهد وان يؤمنوا به
عليه التلاميذ بعد عصده عليه السلام ايماناً
حضورياً ان ادركوا زمان عصده عليه السلام و
يندروز عليه السلام ويدل على وقوع هذا المهد
نفهم المهد قوله تعالى بل من اوفي بهده
وائتني فان اسيحي المثقفين ان الذين يشترون

بمهد الله وايمانهم ثمنا فليلاً او ليلك لاخلاق
لهم في الآخرة ولا يكلهم الله ولا ينظر لهم
يوم القيمة ولا يرثونهم ولم يم عذاب اليم •
الآية ويدل على حصول الایمان الغيرى لم
آيات كثيرة منها قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكأنوا
من قبل يستفchosون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفر وابد فلمعة الله على الكافرين •
بسم ما شترىوا به انفسهم ان يكفروا بهما انزل
الله بعثاً ان ينزل الله من ضلالة على من يشاء
من عباده فما في بعضه على غضبه وللكافرين
عذاب بهم الآية وتقديرها قوله تعالى ولما
جاوه هم اى اليهود قوله تعالى كتاب من عند الله
اى القرآن قوله تعالى مصدق لما معهم اى من
كناهم لا يخالفنه قوله تعالى وكأنوا من قبل يعني من

قبل القرآن ای من قبل نزوله قوله تعالى يسخون
على الذين كفروا ای يستترون على المذكرين
اذ انما لهم فالوا لمتم انصرنا بالنبي
المعروف في آخر الزمان الذي نجده نعمت في
النورية ويقولون لا عد لهم الشركين قد اظل
زمان بي عليه السلام مخرج بتصديق ما فعلنا
مفتلكم فلما عادوا رأوا وقيل يعني يسخون
يغرون عليهم ويرفونهم ان بي ايعث لهم
فقد قربوا الى والذين للبالغة اى يأكلون
انفهم الغنائم عليهم كالذين في استعياب او
يسأل بعضهم بعضا ان يفتح عليهم قوله تعالى
فلما جاءه هم ما عرفوا ما موصولة اى ما عرفوه
وهو فاعليه قوله تعالى كفروا ای بغيها
وحدها وحرصا على الزينة وجواب لما الأولى
مضمر وهو كذا بوا به واكتروه او قوله تعالى

٢٨٤
كفر وابه جواب لما الأولى والثانية لأن قضاها
واحد قوله تعالى يسما كثرة مخصوص به مقدرة
لفاعلين اى بن شياه اشتراها بآياتهم
المخصوص بالذم قوله تعالى ان يكفروا قوله تعالى
اشتراها به اى باعوا قوله تعالى ان يكفروا بما
ازل الله يعني القرآن قوله تعالى يعني ايفاعول
له اى حدا وطلب لما ليس لهم وهو عذر اشتراها
قوله تعالى ان ينزل الله اى حدوه على ان
ينزل قوله تعالى من فضله الذي هو الوجه
قوله تعالى على بن شياه من عباده اى على محمد
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فباقوا
بعض على غضب اى ضاروا أحقرها بغض
متراود لآدم كفر وابني الحق صلى الله عليه
وسلم وبغوا عليه عليه السلام او كفر وانحصار
صلى الله عليه وسلم بعد كفرهم يعني عليه

السلام ^وبعد قوله عزير بن الله تعالى ^{أو}
قوله يد الله مغلولة ^{أو}غير ذلك ^{ومتى يدل}
على ان الامان الغبي والابيان المضوري الذى
فيه الاذعان القوى والتسليم المفعول المستتبع
للنصرة له عليه السلام كلها من اخذ المياديق
والعهد به على النبئين وابنهم قوله تعالى ^{أو}
في سورة آل عمران واذا اخذ الله مياديق
النبيين لما اتيكم من كتاب وحكمتم ^{هم}
جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن ^{بـ}
ولنصرته فالآيات القراءات واخذتم على ان لكم
اصرى فالواقارنة فالآيات شاهدوا وانا معكم
من الشاهدين ^{فمن توبي بعد ذلك فاولئك}
هم المنافقون الآية وتفصيلها فالزمحي
اللام في الماء الموطئ لان اخذ المياديق
معنى الاختلاف واللام في التومن به لام جواب

القسم ^وما تتحمل ان تكون المضمنة لمعنى الشرط
قوله تعالى ولتومن به سادس وجواب الفهم
والشرط جميعا وان تكون موصولة ^{معنى الذي}
آتاكوه لتومن ^{به} انتي مقابلة فالآيات الشارحة
الخطب المقطوية كثرة الوطء كفوك وطى الفرس
مضيت هذه اللام موطئية لانها وظيف طرivity
جواب القسم اي سهلت تفهم الجواب على
التابع وهي اللام التي تدخل الى الشرط بعد
تقديم القسم لفظا او قديرا لتومن ان الجواب
له لا للشرط فما في قوله تعالى لما اتيكم
شرطية وبجوزان تكون موصولة لمعنى الشرط
الشرط على ان المصنف الزمخشري بجوزان
يدخل الموطئية على غير الشرط كما صرحت به
في سورة هود في قوله تعالى وان كلا ^{لما}
ليوجه لهم الآية فان اللام في لما موطئية

القسم وما زاده ثم ما زاد سكانت شرطية
كانت في موضع النصب بآية نكتم وان كانت
موصولة كانت رفعاً على الابتداء والمراجع الي
محذف اي الذي آتىكم وقوله تعالى
لؤمنن بخبر المبتدأ ومن في من كتاب
بيانية على التقدير لكن هنا اشكال
وهؤان الضمير في بيان عاد الى المبتدأ على
ما هو ظاهر كلام المصنف الزمخشري كان
الميشاق ليهانهم بما آن لهم والمقصود من
الآية أخذ الميشاق باليمان بالرسول صلى
الله عليه وسلم وضرره وان عاد الى الرسول
صلى الله عليه وسلم خلا الجملة التي هي خبر
المبتدأ من العايد ولعله يقتدر انني بفالة
ذكر بعض المفسرين الذين أخذ عليهم المهد
للبثون وأهمهم فالـ على ابن ابي طالب

رضي الله عنده لم يبعث الله بنياً آدم و Cain
بعده الا اخذ عليه الميشاق والعمد فامر
محمد صلى الله عليه وسلم ليومن به ولين
بعث عليه السلام لينصرته وأمهم تبع لهم
في ذلك لتخيصة أخذ العمدة على متقدسك
يا محمدان يوموا بك وان ادركوك ضررك
انتق ذكرهم وقيل قوله تعالى الفرق بين
الاستفهام التقريري واخذ الميشاق عليهم
في امر محمد صلى الله عليه وسلم انماهما
حين استخرج الله تعالى الدررية من صلب
آدم عليه السلام كامثال الدر والأنجية
فيهم كالاصابع والسبح ولقائـ ان يقول
لا شبهة في ان التقدير في الذي هو الماء موربه
في القرآن هو عنين التقدير الماء موربه في
الكتب السالفة كالقرآن فيكون امثالهم

للتوريد هو عن امثالهم للتدان في شأن الامر
بصدق رسول صلى الله عليه وسلم
والإيمان به على مسلم فكيف يتصورون لهم
مع ايمانهم بالتوريد وقد قال الله تعالى
فلا جاءهم ماعرفا كفروا به **فتقول**
الآلاف لم تتحقق ايامهم بالتوريد حين كفروا
بالقرآن فان صالحتهم القرآن تدلهم صالحتهم
الكت المقدمة جميعاً فانهم وار عرفوا
بتوريد حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم
لهم حين بعث عليه السلام اخلوا
بالقبول والاذعان اللغوي او لشليم اللغوي
المستبع للنصرة الظاهرة والباطنة الذي
هو المقصود الاصلى من نعمته عليه السلام
في الكتب المقدمة ومن اخذ الميثاق على
النبيين وأئمهم **وقد روى انه ذكرني**

التوريد يبعث بني في آخر الزمان فالله تعالى
انهى الذكر معناه اقبلوا واديه عليه السلام
لا دين غيره عليه السلام وسلوا الله لا تغيرة
وهذا التسلیم المستبع للنصرة هو من جملة
التعهد بمحب تکاليف الكتب المقدمة وبحسب
نعمها بعنوانه عليه السلام ومن حملة الملة
به الاصل في الفرز العظيم ايضاً فلما اخلوا
به صاروا كافرين بالقرآن وبالكتب المقدمة
جميعاً وانما اخلوا به بخلافين لكتابهم
لاغراض وعلل فاسدة كما مر **فان فلت**
قوله تعالى حكاية عن قول بعض اهل الكتاب
الموجودين في زمن بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نؤسوا الامن تبع دينكم فل
ان المدى هدى الله ان يؤتى احد شمل
ما اوتیتم او يحاجوكم عند ربكم الآية معناه

على بعض الوجوه الفقيرية ولا يظهرروا أيامكم
بأن يوني أحد شمل ما اوتتتم من الكتاب
فهي هذه المعنى يكون تصربياً بحصول الإيمان
لامل الكتاب الموجودين في زمان العيادة
فما التوفيق بين هذا الفول وبين قوله تعالى
فلا جاه، هم ما عرفا كفر وابنة **قلت**

الإيمان في قوله تعالى لا يؤمنوا مجازاً بغيره عن
المعرفة والاعتناء على طريقة اطلاق الكل
وارادة الجزء ثم **ان قلت** لم يعت بالتصددين
النطقي في الإيمان الشرعي والمتقول من ابن سينا
وهو العدوة في تفسير الفاطح المنطق ان التصدير
المطفي الذي قسم العلم الى والى المقصود
هو بعيت التصدير اللغوي المعبد عنه
في العارضية بكرويدن المفابيل للنكذيب **قلت**
ادراك ان النسبة واقعة اوليت بوافقة

الذى يطلق عليه الحكم يستثنى عندهم
تصديقاً فعالية ما يمكن وجده تمثيلهم
واصطلاحهم أن يحال استئصال الحكم
تحتها لأن أكثر الأحكام مستقاد من
الخبر الصادق أو من الدليل ومن الحق
فكان الحكم مصدق لفديه ذه المذهب
الادرارى قسم من العلم قسم للتصور يستثنى
بالتصددين لوجوه من الوجه ليس هو التصديق
اللغوى بعينه غالباً ما في السباب ان المصدق
بالتصديق اللغوى لا بد ان يتضمن بالادرارى
الذى يطلق عليه الحكم والتصديق اصطلاحاً
وان لم أنه على زعم ابن سينا فالذى يلزم
الشارع في الخطاب الى اهل لغة ان يتضمن
لغاتهم والفاتح لهم لام من حيث أنها
اصطلاح غيرهم مثلاً اذا قال الشارع

الذى يطلق عليه الحكم يستثنى عندهم
تصديقاً فعالية ما يمكن وجده تمثيلهم
واصطلاحهم أن يحال استئصال الحكم
تحتها لأن أكثر الأحكام مستقاد من
الخبر الصادق أو من الدليل ومن الحق

والذى يطلق عليه الحكم يستثنى عندهم
تصديقاً فعالية ما يمكن وجده تمثيلهم
واصطلاحهم أن يحال استئصال الحكم
تحتها لأن أكثر الأحكام مستقاد من
الخبر الصادق أو من الدليل ومن الحق

لأهل اللغة العربية التائبين عن الاعان
ذومن نؤمن بالله تعالى ورسنه ان يمتنع في
قوله ان تؤمن معناه المفوي الذي هو الصدق
الشريح لم يكون تقيرا وبما لم يحصل حتى يمثل
عن اوصي شاهد ان يمثل منهم من غير احتياج
لبيان سهله لأن الخطاب بالاعفون فيما
هو اصل الذين لا يجوز فائضا احتياجهم إلى
بيان ما يجب الامان به ولذا فالاعف عليه السلام
لم يسأل عن الامان ان نؤمن بالله تعالى و
ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
ال الحديث **واعلم** ان ما قررناه من معناية كل
من القبور والاذاعان المفوي والتسليم المفوي
لأخوه ودخول كل منها في معنفي التصديق
انها محسنة على اطلاعها من الاحاديث والآيات
القرائية ومن الكتب المفتدة كالتوروية

كما ذكرنا غير بعيد **فإن قلت** قوله تعالى
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله تعالى
انزل اليكم وما انزل اليهم خاتمه
له لا يشترون بآيات الله ثمناً فليأكوا
لهم اجرهم عند ربهم ان اللہ سریع الحساب
الآية على ان يكون خاتمين بمعنى خاص **پڑیں**
ثاركين الانسكبار حالا من فاعل يؤمن بذلك
على خروج الاذاعان المفوي عن معهوم الامان
قلت ان لم ان المشوع بمعنى الاذاعان
المفوي فمن قبل الحال المؤكدة والحديث الذي
في الحال المؤكدة لا يلزم انه يكون خارجا عن
معهوم الحديث الذي في عامل ذي الحال **واعلم**
ان ما قررناه يتباادر بالذوق التlim والطبع
المستقيم لكن بعض ايمانت التلف اعتبروا في
الصدق القبول الذي هو الاذاعان المفوي

والتسليم العرف والاتفاق العرف مع اليقين
كما يفهم من كلام المحقق الفتاوا في بعض
مؤلفاته وأما في حاشية الكتاب في قوله فَلَا وَرْبَكَ لَا يُؤْمِنُ أَلَيْهِ فِيهِمْ دُخُولُ تَرْكِ
الْأَبَاءِ إِذْ التَّسْلِيمُ لِلْغُوْنِيِّ فِي التَّصْدِيقِ كَمَا ذُكِرَنا
فِي هَذَا الْكِتَابِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ مَذَكُورٌ فِي بَعْضِ
مَوَاضِعِ بَحْثِ الْإِيمَانِ جَزْءاً مِنْ مَفْهُومِهِ فِي رَدِ الْمَذْكُورِ
مَعَ باقِي اجْوَاهِهِ بِمَعْنَى الرَّثِيَّةِ كَمَا قُلْنَاهُ عَنِ
الذِّيْخِيرَةِ فِي مَا ذُكِرَ وَكَذُكِرَ بَعْضُ شَذَّاجَ الْفَقَهِ
الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَحْتِفِظُ فِي قَوْلِهِ وَتَصْدِيقِهِ بِالْجَنَانِ
إِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْتَّصْدِيقِ فَهُوَ قَوْلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرُهُ بِرِيدِهِ الْفَبُولِ
الْكَامِلِ الْمُعْتَدِبِ بِالَّذِي يَكُونُ مَعَ الْيَقِينِ وَالْأَذْعَانِ
الْغُوْنِيِّ وَالْتَّسْلِيمُ لِلْغُوْنِيِّ مَكَانُ الْقَوْلِ الْجَرِدِ
لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَيَوْتَدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٦٠
إِنَّمَا التَّصْدِيقَ فِي دُوْرِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَصْدُرُ أَلَيْهِ
تَابِعٌ لِمَا قَلَّتْ أَدَاءِ كَانَ الْإِيمَانُ الشَّرِيعَةُ
هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَبُوْلُ الْمُخْصُوصُ عَنْ دُجُوْهِ
الْحَقِيقَيْنِ وَالْتَّصْدِيقَ الْمُثْبِتِيْنِ وَالْإِيمَانُ جَمِيْعًا
عَنْ دُوْرِ الْبَعْضِ فَمَا يَقُولُونَ فِيمَنْ يَصْدِقُ تَصْدِيقَهُ
مُثْبِتًا وَإِيمَانًا لَكَيْ جُرِيَ عَلَيْهِنَّ كُلُّهُ مِنْ الْكَلَامِ
الَّذِي عَدَهَا الْفَهَاءُ مِنَ الْفَاظِ الْأَكْفَرِ فَكَيْفَ
يُكَفِّرُونَ وَيَعْنَى لِمَا يَقُولُونَ هُوَ كَا فَرَقْلَتْ
الشَّرِيعَ بَعْضُ الْفَاظِ اِمَارَةُ لِلتَّكْذِيبِ كَمَا جَعَلَ
بعْضُ الْأَفْعَالِ اِمَارَةُ الْكَذِيبِ كَثَدَ الزَّيَارَةِ
بِالْأَخْيَارِ وَجَوْدُ الصَّتمِ الْعَيَادِ بِاللهِ تَعَالَى
مَطْلُوبٌ — فِي إِيمَانِ الْمُقْلَدِ
ذَكْرُ الشِّعْرِ فَاصْرِحْ صَاحِبُ الْكَهْنَاتِيْنِ كَنَاهُهُ
مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ اِخْلَفَ اهْلَ الْمَلَكَةِ فِي مَحْسَنَةِ
إِيمَانِ الْمُقْلَدِ فَنَافَ — أَبُو حِينَفَةَ وَسَفَيَانَ

حن بعض الاشياء وبحه وفاقت
الحمدة والراضة والثبة والخوارج و
المجنة لا يرمي به شيء ولا يجب به شيء و
قالت المترفة المفلوجة ايسان
باليه تعالى وشكراً نعمه وثبتت الاحكام
بدائرة وعند اهل السنة والجماعة العقل
الذى يرمى بها حن الاشياء وبقها ووجوب
الايسان وشكراً نعمه والمعزف والموجب
في الحقيقة هو الله تعالى لكن بواسطه العقل
ثم الصدق المأقر اذا كان بحال يكده الاسندة
هل يجب عليه معرفة الله تعالى ام لا قال
الشيخ الامام ابو منصور عتمد الله تعالى
بغفرانه يجب وعليه كثير من اهل العراق
وقالت بعضهم لا يجب عليه قبل
البلوغ شيء ودلالة تكون العقل حجة

قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اوكل كاذب عنه سؤلاً الاية والسمع يتحقق
بالمسموعات والبصر بالمصارات والفؤاد بالمعنى
مع ان السمع والبصر لا يستفيان عن القتل
لان السمع يسمع الحق والباطل والبصر
يصدق الحق والباطل ولا يمكن التمييز فيما
الا بالعقل توضيحة ان قوله الرسول
صلى الله عليه وسلم خبر الواحد في ذاته
محتمل للصدق والكذب ولا يمكن التمييز فيما
الا بالتجربة والتأمل بين المجردة والمحقة فهو العقل
فاذا مدار المعاشر والمواجب بالحقيقة على
العقل ولا الزم الآباء عليهم السلام ناظروا
قوتهم بالدلائل العقلية ومحاجة ابراهيم
عليه السلام مع الملك وابيه وقومه كما
ذكر في القرآن وحصل لهم بذلك الدليل

لا ينفك على قول الرسول صلى الله عليه وسلم
 بل لو فکروا بقولهم علوا ذلك ولذا حفظهم
 الله تعالى على النظر والتفكر في كثير من آيات
 القرآن كافالـ الله تعالى أولاً لم ينفكروا
 الآية أولاً ينظرون الآية فعلم أن العقل يتبدأ
 بمعرفة المقولات والسمع لا يشتد بدون
 العقل وليس تفسير وجوب الاعيان بالعقل
 إن سحق الثواب بفعله والعقاب بغير كلام
 أذ هما لا يرقان إلا بالسمع ولكن تفسيره
 عندنا نوع ترجح في القرآن الأعتراف
 بالصانع أولى من انكاره وتوحيده أولى من
 اثراً غيره معه بحيث لا يحكم العقل أثراً
 بمنزلة واحدة وكذا شكر اظهار المعمدة من
 المعلم بحيث يعرف انه لا يشترط فيه أحد
 ائم ذكره وذكر المصادف معرفة الله

تعالى واجبة مطلقاً عنداً فالشرع للتفكر
 للأجماع اذ حكم العقل مغزول وأما عند
 المترتبة فعملاً لكون المعرفة دافعة
 لضرر خوف العقاب وغيره ائم ذكره
 ثم أعلم ان الوجه الثاني من الرجوع
 المحتدلين في هزة آمن ان تكون للصيغة
 كاثر الشر واجب الابل فمعقوف آمن صاد
 ذات ائم ذكره تكون وطمأنينة فيكون لا تواماً
 غير متعة ثم نقل الى المعنى وثقبه في مقدمة
 بالباء فتقال آمن به وقد حذفت الباء
 فيما حكى ابو زيد عن العرب وهو قوله
 ما آمنت ان اجدد صحابة اى ما وثبتت مات
 اجدد صحابة فان حذف الحاء في ان انت
 قياس مطرد فيكون آمن حقيقة في معنى صادر
 ذات ائم ذكره تكون وطمأنينة بما ذكره

بالباء في معنى وفق به وهذا المعنى يصلح ان يكون مرادا في الحديث بناء على ان الوقف بالسـ تعالى وبرسـوله صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـلـمـ اـلـيـسـانـ وـالـنـصـدـيـقـ بـالـهـ تـعـالـى وـبـرـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ كـنـ الطـاهـرـ رـالـاحـنـ انـ كـوـنـ هـمـزـةـ آـمـنـ هـنـا لـلـتـقـدـيـةـ وـآـمـنـ بـعـنـ صـدـقـ عـلـىـ ماـهـوـ الـوـجـهـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ اوـلـاـ بـخـلـافـ فـوـلـهـ تـعـالـى يـوـسـوـنـ بـالـغـيـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـانـ يـكـوـنـ السـاءـ صـلـهـ لـيـوـسـوـنـ فـانـ كـلـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ حـسـنـ فـيـهـ أـىـ يـعـتـرـفـونـ بـهـ وـيـقـوـنـ بـاـنـدـ حـقـ أـلـهـمـ اـغـفـلـنـاـ وـاعـفـ عـنـاـ اـنـ تـحـبـ المـفـوـعـنـ سـيـاـنـاـ وـقـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاقـامـ الصـلـوةـ فـالـوـاـعـنـ اـفـمـذـ الصـلـوةـ تعـدـيلـ اـرـ كـاـنـهاـ وـحـفـظـلـهـاـ مـاـنـ يـقـعـ زـيـغـ فـيـ

فـراـيـضـهـاـ وـسـنـهـاـ وـادـابـهـاـ مـاـنـ اـفـامـ اـلـعـودـ
اـذـاـ قـوـسـهـ اوـلـاـذـواـمـ عـلـيـهـاـ وـالـعـاـفـظـهـ كـاـ
فـاـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ هـمـ عـلـىـ
صـلـوـتـهـ دـاـيـمـونـ وـالـذـيـ هـمـ عـلـىـ
صـلـوـتـهـمـ يـحـاـفـظـوـنـ الـآـيـهـ مـاـنـ فـاتـ
الـتـوـقـ اذاـنـفـتـ وـاقـامـهـاـ لـاـهـاـ اـذـاـحـفـظـ
عـلـيـهـاـ كـاـنـتـ كـالـثـيـهـ الـنـافـقـ الـذـىـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ
الـرـعـبـاتـ وـيـنـاـفـرـ فـيـهـ الـحـصـلـوـنـ وـاـذـ
عـطـلـاتـ وـاـضـيـعـتـ كـاـنـتـ كـالـثـيـهـ الـكـاسـدـ
لـلـذـىـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـهـ اوـلـاـضـلـهـ وـالـشـرـ لـاـدـاـهـاـ
وـاـزـ لـاـيـكـوـنـ فـيـ مـوـذـبـهـاـ فـيـرـعـهـاـ وـلـاـتـوـانـ
مـنـ قـوـلـهـمـ فـاـمـ بـالـأـمـ وـفـاتـ الـحـربـ عـلـىـ
سـاقـهـاـ وـفـيـ صـنـدـهـ قـعـدـعـنـ الـأـمـ وـفـقـعـهـ
عـنـ اـدـاـتـقـاعـسـ وـتـنـبـطـ اوـدـاـيـهـ فـمـبـرـ
عـنـ الـاـدـاءـ بـالـاـفـامـهـ لـاـنـ الـقـيـامـ بـعـضـ رـكـاـنـهـ

كما عَرَفْنَاهُ بالشِّفوتِ وَبِالرِّكْوعِ وَبِالنَّجْودِ
وَبِالشَّبِيعِ لِوُجُودِهِ^{الظاهرية} مَا فِيهَا يُقالُ سُجْنٌ إِذَا
صَلَى لِوُجُودِ الشَّبِيعِ فِي الصَّلوةِ فَالْمُسْتَقْدِلُ
فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحْدِلِينَ
أَيِّ الْمُصْلِحَنِ أَنْهِيَ مِنَ الْمُهْمَمِ **وَفِيهِ نَظَرٌ**
فَإِنَّ الْفَامِذَةَ فِي افْمَذَةِ الصَّلوةِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ
الْقِيَامُ وَلَمْ يَعْمَلْ وَاسْتِعْدَالَاتِ يَنْسَبُ
اعْتِدَارَهَا فِي الصَّلوةِ فَهُنَّ الْوَجُوهُ الْأَرْبَعَةُ
بَعْضُهُنْ جَلَلَهَا وَجَدَ لَا تَوَلَّنِي مِنْهَا اسْتِعْدَارَةٍ
تَبَعِيَّةٍ حِثْ جَعَلَ تَوْبِيَّةَ الصَّلوةِ هَلَّ مَا
يُبَنِّي بِهِ مِسْنَلَةً اقْسَمَهُ الْمَرْدَأِيَّ تَفْوِيمَهُ وَ
جَعَلَهُ قَوْبَاهَا إِسْقِيَّاً لَا عَوْجَاجَ فِيهِ
أَوْ جَعَلَ الْمَدَأَوْمَذَعَلَى الصَّلوةِ مِسْنَلَةً
أَنْفَاقَ التَّوْقِ وَجَعَلَهَا مَرْغُوبًا فِيهَا فَإِنَّهُ
الْتَّوْقِ بِمَعْنَى جَعَلَهَا نَافِعًا غَيْرَ كَاشِدٍ

وَانْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بِحَاجَةٍ فَقَدْ صَارَتْ
بِهِ مِسْنَلَةُ الْحَقِيقَةِ فَإِنْ تَعَذَّرَ لِلْحَفْظَةِ عَلَى
الصَّلوةِ لَا شَمَالٌ كُلُّهُمَا عَلَى جَعْلِ
سُعْلَقَةٍ بِحِثْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الرَّتْبَاتِ وَوَجْهُ
الْآخِرِينَ أَنَّ الْمُهْتَوِّ لَادَاءَ الصَّلوةِ بِهِ مِسْنَلَةً
الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ وَانَّ الْقِيَامَ جَزءًا مِنَ الصَّلوةِ
مُقْتَرِنًا لَا فَامِذَةَ إِذَا فَعَلَ الْقِيَامَ عَنْ ادَاءِ
الصَّلوةِ تَسْمِيَةً لِكُلِّ بَاسِمِ جَزِيَّةٍ كَمَا يُعَرَّفُ
عَنْهُ بِالشِّفوتِ وَالرِّكْوعِ وَالنَّجْودِ وَانتِجَرِ
بِانَ الْمُفْهُومِ مِنَ اطْلَاقِ افَمِذَةِ الصَّلوةِ لِمَنْ
الْأَدَاءُهَا وَإِيْنَاعُهَا فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ شَعْدَارٍ
بِمَا اعْتَدَ بِهِ مَا تَقْدَمَ فِي الْوَجْهِ الْمَذَكُورَةِ
فَضْلًا عَمَّا ذَكَرَ فِي الْوَجْهِ الشَّانِيِّ مِنَ التَّشْبِيهِ
الْغَرْبِ الْمَذَبِّيِّ قَدْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَظْهُرُ
وَجْهُ الْأَبْمَدِ نَافِلًا وَفِرْ وَمَا الْوَجْهُ

الثالث فلا شعار فيه بوجه التبؤ والعلاء
مع از الجلد والتشر من غير فنور وتقاعد
انما هو القيام بالأمر لا افاسمه وجعله
فاما غير فاعد والغول بان معنى القيام
بالامر افاسمه على ان الماء للعمدة ظاهر
المقادير لأن معنى القيام بالأمر يكون
الجلد والتشر وعدم النواى والتقاعد
من المقاوم لام ذلك الامر غالبا، للblade
كانه قام ملتبسا به مجده في تحصيله وبالجلد
فالجلد المتشير لاداء الصلوة هو المصلى و
ماد ذكره يقتضى ان يكون المتشير هو الصلوة
نسها وإنما وجده الرابع في في از المجزء
للصلوة هو القيام لا الافاصمه فلا معنى لأن
يقال عبر عن الاداء بالافاصمه لأن القيام
بعض اركانها كما اعتبر عنده بالفنون والفنون

القيام لا يقال الافاصمه فعل القيام
وهو ركن للصلة لا تقول
الركن فعل القيام بمعنى تحصيل الهيئة
الله ها القيام في نفس المقاوم لابعد ايجاد
القيام في شيء آخر لايتناف الصلوة لا
يقال الافاصمه ايجاد القيام ويعنى اداء
الصلة ايجاد جميع الاركان التي منها
القيام فتكون الافاصمه من اداء الصلوة
بناء على ان القيام بعض اركان الصلوة
فيتم التقرير لانا نقول فييني
يكون اقام بمعنى اداء الصلوة فلا يصح ذكر
الصلة ولا ان تكون مفعولة اقام الا
بتكلف شديد لا يذهب اليه فهم احدث من
يقول او يسم اقام الصلوة والوجوه
الاحسن ان معنى اقام الصلوة جعل الصلوة

فائية حاصلة في الخارج من قولهم فام هذا
بنفسه وذاك يعنيه هكذا ذكر الحق
التفاذا في والذى يحضر بلى ان فى هذا الوجه
الخامس كلاما ايضا عن القائم بنفسه والقائم
بغيره مع انهم استعارات تعبيتان
في الموجود لا في موضوع وال موجود في موضوع
مع ان فام بنفسه وقام بغيره لا استعمال
لهما بحسب هذا المعنى في باب الأفعال
لأنفاء الملكة التي استعملهما في
بات الشائني فيه وان كلام في الانظار
للملكه الذهنه الوجوه المكتسبة المذكورة
متاتها كمن ان يجده عثه جوا بالصالحة
ولكن عذرها هنا ووجه آخر متداخل في القراءتين
للناسية بالمقابلية وهو ان يكون معنى لقامة
الحسنة ايقاع لفضل يخلو بشرتها بفضلا

مفتتح بالقرآن مختتمة بالتحليل في اوفات
شروعه بحيث يرضي الله الامر بها اي برقة
ظاهرها وباطنها من حيث فرايضاها وجاما
وسنها وادا بها الطاهرة والباطنة مع
تشبيه ذلك الابتعاث الشاق والاداء الصعب
باقامة العماد التي تبني عن المشقة المشرعة
باستثناعها منفعة مهمته كان الشقة الى
في الفعل الاختيارى شعرة باستثناعه
منفعة مهمة فوجه القيد داعم
الصلوة بشقيته المستتبعة للذب الاعمار
في الآخرة ولرجو الاعمال على صادرها
تعمها قولهم اقام العماد بمعناها العجم
والاسطوانة اي جعلوه منتصبا لاجل البيت
لو والنفس او يحيى بن ابي زرعه اي سفه
ستقيعا بحيث لا ينزلوا الى باب **الباب**

الله تعالى فوجدا جدرا يريد ان ينضر
فاما مه فعلى هذا الوجه يكون اقام
الصلوة وتقيمون الصلوة وامثالهما
من قبل الاستعارة التصريحية التبعية و
يؤيد هذا الوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن
افيه فقد اقام الدين ومن توكلها فقد هدم
الدين **الحديث** قوله عليه السلام بخ
الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله
وافام الصلاة وایتساء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبلا
الحديث هذا والصلوة فعلة بين صلاته
كالزكوة من زكي وكتبها بالرواى على لفظ
المختم وحقيقة صلى حمل الصلوتين
لأن المصلى ينعمل ذلك في زكوعه وجوده

وقيل للداعي مصلٍ تشبّهًا في تحثّعه بالرَّاكِع
والساجد هكذا ذكر الرَّاحْمَنُ وَتَنْظَر
فيه الحقيقة الفتى زانى قايلًا يريد ان
الصلوة حقيقة لعنوانه في تحريك الصلوتين
اي طرق في الآيات بن مجاز لغوى في الأركان
الخصوصية استعارة في الدعاء تشبّهًا
للداعي بالرَّاكِع والساجد في التخشُّع وهذا
عكن ما اشتهر من ان الصلاة حقيقة
في الدعاء بجازة الأركان الخصوصية
لاشتمالها على الدعاء، وورود الصلاة
بعن الدعاء في كلام العرب وفي كلام من
لا يعرف الصلاة بالهيئه **دليل** المشهور
انتى مقاله **ولذى** خطر بالي من التوفيق
والجواب ان الصلاة نقلت اولاً الى هيئه
شتملة على الرَّاكِع والتبعود في شريطة وملة

شَدِّدْتُمْ فِي الدُّعَاءِ اسْتِعْارَةً
فَصَارَتْ بِمِنْزِلَةِ الْحِقْمَةِ الْلُّغُوِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ
بِغَلَبةِ الْاسْتِعْالِ ثُمَّ نَفَلَتْ إِلَى الْأَفْوَالِ
الْمُخْصَوصَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الشِّرِيعَةِ الْخَاتَمَةِ
فَصَارَتْ بِمِنْزِلَةِ الْمُغْنِيَّةِ فِي الْأَفْوَالِ وَحْقِيقَةِ
شَرِيعَةِ أَهْلِ هَذِهِ الشِّرِيعَةِ الْخَاتَمَةِ
فِيهَا هَذَا وَالْمَرادُ بِالصَّلُوةِ هُنَا الصَّلَواتُ
الْمُنْفَرِضَةُ ذِكْرُ بِلْفَظِ الْمُوحَدَانِ
كَتُولَةُ تَسْمَى فَبَثَ اللَّهُ الْبَيْنَ مِبْرَرِينَ
وَمِنْذَرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
يُعْنِي الْكِتَبُ وَالصَّلُوةُ فِي لِعْنَةِ الدُّعَاءِ
وَفِي الشِّرِيعَةِ اسْمٌ لِأَفْوَالِ مُخْصَوصَةٍ مِنْ
تَبَامٍ وَرَكْوَعٍ وَجُودٍ وَقُعُودٍ وَدُعَاءٍ وَثَنَاءٍ
كُلُّاً فِي تَفْسِيرِ الْمُغْنِيِّ تَكْيِيلٌ رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوا إِنَّ

خَيْرًا لَكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يَحْفَظُهُ عَلَى
الْوَصْوَةِ الْأَمْوَالُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَحْفَظَةُ عَلَى
الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُنَّ بِحَبِّ الْحَفْظِ عَنِ التَّسْيَانِ
وَالْتَّهْوِيَّ وَالْمُغْنِيَّةِ فِيهَا وَبِحَبِّ رِعَايَةِ أَوْقَانِهَا
وَبِحَبِّ رِعَايَةِ فَرَائِصِهَا وَوَاجِبَاهَا وَسِنَاهَا
وَآدَابِهَا وَالْمُخْشَوْعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آدَابِ
الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمُشَرِّعِ كَمَا دُكَرَ فِي كِتَابِ
الْفَرْوَعِ وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِهَا كَالْمِنَى
عِنْدَ أَهْلِ الْمُقْتَوِيِّ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْمُتَبَوِّلِ
عِنْدَ الْمَلَكِ الْحَبِيرِ الْمَلِيمِ بِذَاتِ الْمُصْدُورِ
فَاللَّهُ تَعَالَى قَدَّا فِلْحَ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوَتِهِمْ خَائِفُونَ **الْأَيْةُ**
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَنْظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَلَاةِ لَمْ يَحْضُرْ لِمَ تَرْجِعُ
فَلْيَدْعُ بِمَا بَدَأَهُ الْحَدِيثُ **رَوَى** أَنَّهُ أَيْصَرَ

النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يبعث
 بحيته في الصلوة فـ قال عليه السلام
 لو خشع قلبك لخشوع جوارحه الحديث و
 الخشوع في الصلوة هو خشية القلب و
 سكونه لله تعالى والزمام المبرموضع
 التجود وهذا هو المختار في تفسير الخشوع الصلو
وقوله عليه السلام وصام رمضان
 الصوم في اللغة الاسم المطلق وـ ت
 الشريمه هو الاسم المخصوص في
 الوقت المخصوص بالنية والرمضان في
 اصل اللغة مصدر رمضاً يقال
 رمضاً قدْمه من الرمضان اذا احرقت
 من الرمضان اي من الارض التي اشتاد
 حر الشّن علىها فاضيق اليه شهر وجعل
 علماً ومنع الصرف للتعريف والالاف و

٨٠
 المؤذن وانت انت انتى هذا الشّن يثير
 رمضان لاحد الوجهين احد هما ان
 الصوم فيه عبادة قديمة فـ كان سنته
 بذلك لا تستأذنهم فيه من حِلِّ الجمعة و
 مقاساة شدّة كاستوفه نافتاً لاته
 ينتفعون اي يزعمون ايجاراً بـ شدّة نافتها عليهم
 والوجه انهم حين قتلوا اسماء، التهور
 عن اللغة الفديمة سـ توها با لازمة
 الله وـ تعت فيها فـ وافق هذا الشّن زمان
 رمضان المر و ايام اشتداده فـ ان قلت
 فـ اذ كانت التسمية وـ اقفة مع المضاف
 والمضاف اليه جيئنا فـ ما وجـ هـ ما جاء، فيـ
 الاحاديث من نحو قوله عليه السلام من
 صائم رمضان ايها واحتساب الحديث
 وقوله عليه السلام من ادرك رمضان

فَلِمْ يُعْرِفَ الْمَدِيْكَ أَجِيدَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
 الْحَدْفِ لَا مِنِ الْأَلْبَاسِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ افْرَدَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمُ فِي هَذِهِ
 الْحَدِيثِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَبَادَاتِ
 بِمَدْدِ ذِكْرِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ سَائِرُ الَّذِينَ
 وَرَأَوْا الْمَبَادَاتَ وَمَمْ يَذَكُّرُ الْأَكْتُوْرُ وَالْجَعْجَعُ
 الْلَّذَا زَمَّا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُنْسَخَةِ الَّتِي جَنَّ
 الْإِسْلَامَ عَلَيْهَا وَذَذَذَ لِمْ يَذَكُّرُ غَيْرُهَا
 مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إِمَّا لِلْأَسْتِغْنَاءِ
 عَنْ ذِكْرِهِمَا وَعَنْ ذِكْرِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ
 بِذِكْرِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الْمُؤْمِنِ وَعِنْوَازُ الْإِسْلَامِ
 وَاشْقَى الْمَبَادَاتِ لِتَكْرِهِا كُلُّ يَوْمٍ وَ
 لِيَلَةٍ مَعَ الْحَشْوَعِ فِيهَا الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْعَبِ
 مَا أَمْرَ الْمُوْرَّبِ بِهِ وَذِكْرُ الصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يَعْبُدْهُ
 غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي زَمَانٍ قَطْ وَيُقْهَرُ بِهِ النَّفْسُ

الْفَنِ الْأَمَارَةَ بِالْتَّوْءَ فَأَكَ اللهُ تَعَالَى
 كَبَ عَلَيْكُمُ الصَّبَامُ كَمَا كَبَ عَلَى الْمُذِنِ
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَقْفَوْنَ الْآيَةَ
 أَيَّ تَقْفَوْنَ الْمُعَاصِي لَا نَنْهَا الصَّبَامَ إِرْدَعْ
 لَفْسَهُ مِنْ مَوَاقِعِهِ التَّوْءَ وَعَنِ النَّبَقِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْطَاعَةِ مِنْكُمْ بِالْأَنْوَافِ
 فَلَيَسْتَرِزُوجَ فَانَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَاحْسَنَ لِلْفَرَجِ
 وَمِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَهُ بِالصَّوْمِ فَانَّهُ لَهُ وَجَاءَ
 الْحَدِيثُ كَذَلِكَ الْكَتَافُ وَهَوَانَ الْعِيَادَةُ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِلْأَنْفَطَامِ
 عَنِ الْمَالِوْفَاتِ الْمُمْتَلَّاتِ خَصْوَصًا عَمَّا هُوَ
 قَوَامُ الْمَبَادَاتِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَسْتِغْنَاءَ بِذِكْرِ
 يَثِيِّ، عَنِ غَيْرِ أَنَّهَا هُوَبِنَاءُ عَلَى حَدِيدِ الْوِجْهَيْنِ
 أَحَدُهُمَا إِنَّ ذِكْرَ الْأَشْرَفِ مِنْ جِنْسِ يُفْنِي عَنِ
 ذِكْرِ غَيْرِهِ مِنْهُ بِمَغْفِرَةِ الْقَرِبَةِ كَمَا يَقْتَالُ

اعددت الطعام للامي ولا يذكر غيره
 من دونه مع انه معنى مراد المتكلم بمحث
 يسم كلامه والآخران ذكر الاشق يعني ويني
 عن غيره من حيث ان من راعى الاشق لا يترك
 غيره غالبا فيكون ذكر الاشرف او الاشقر
 في امثال هذه الموضع دالا على اراده ماعدا
 بمعونة القراءة وكل من الاشرفية والاشقرية
 متحقق في الصلاوة وفي القول ايضا كما
 ذكرنا آنفا ونطير ذكر الاشق مع اراده الغير
 ماجاه في حديث آخر من صلى الوردي دخل
 الجنة الحديث يعني بهما الغير والعصر يعني
 الحديث المراد بحسب القراءن الحالية والمقلية
 من آمن بالله ورسوله على ما ينبغي واقام الصلاة
 على ما ينبغي وصمام رمضان على ما ينبغي ورعي
 سائر حكم الاسلام على ما ينبغي كان

عندما على الله تعالى ان يدخله الجنة بغیر
 عقوبة اخر ويه هذا او اما لخصوصیة في
 بعض المتعین كالقدر فلم يعین النبي
 صلى الله عليه وسلم زيادة اعتناء بذلك
 الزکوة والحج فلم يصرح بذلك مما نظرًا
 الى خطا هر خصوصیتهم في وقت صدور
 الحديث منه عليه السلام وهذا يائنا في
 الاعتناء بذلك مما في ذلك الوقت بحسب
 المعنى المراد ويؤيد هذا الوجه قوله عليه
 السلام هاجر في سبيل الله وجلس في
 ارضه التي ولد فيها واما تكون الزکوة
 والحج غير مفرضتين وقت صدور هذا
 الحديث منه عليه السلام فان قبل
 هذا الوجه ليس برجيه فان ابا هريرة رضي
 الله عنه الذي هو راوي لهذا الحديث

أَلْمَعَامَ حِيَرَسْنَةَ سِعْيَ مِنَ الْمُجَرَّةِ وَقَدْ
فُرِضَتِ الزَّكُوَّةُ وَأَكْثَرُ الْوَاجِهَاتِ قَبْلَهُمْ لِذَهَابِ
السَّنَةِ وَكَذَا الْحَجَّ عَلَى ارْجَعِ الزَّوَافِيَّاتِ فَلِي
هَذَا يَكُونَ الزَّكُوَّةُ وَالْحَجَّ مَفْرُضَيْنِ قَبْلَ
ظَهُورِهِذَا الْحَدِيثِ لَأَنَّ صَدَرَهُذَا الْحَدِيثُ
مَا خَرَغَ عَنْ اسْلَامِ رَاوِيهِ وَهُوَ مَا خَرَغَ عَنْ فَرِضِهِمَا
عَلَى مَا تَرَأَفُوا مَا تَأْخَرَ عَنِ الْمَنَاحِرِ عَنْ شَيْءٍ مُّتَبَعٍ
عَنْ ذَلِكَ الْشَّيْءِ وَفِيلَزَمُ أَنْ يَكُونَ الزَّكُوَّةُ
وَالْحَجَّ مَفْرُضَيْنِ قَبْلَ صَدَرَهُذَا الْحَدِيثِ
قَلَّا بَدْ تَسْلِيمُ صَعَةِ الزَّوَافِيَّةِ الدَّالَّةِ
عَلَى تَقْتَدِمِ فَرِضِهِمَا عَلَى ظَهُورِهِذَا الْحَدِيثِ
وَعَلَى اسْلَامِ رَاوِيهِ بِحُجَّانِ يَكُونُ أَبُوهُرِيَّةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِيًّا عَنْ عَيْنِهِ وَارْسَالِ
الْمَحَابِيِّ مَقْبُوكًا بِالْجَمَاعِ **جَوَابُ آخِرٍ**
بِحُجَّانِ يَصْدَرُ الْحَدِيثُ قَبْلِ فَرِضِهِمَا

وَابُوهُرِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَعِنُ إِلَيْهِ حَالَ
كُمْدَهُ ثُمَّ بَعْدَ فَرِضِهِمَا يَرْوِيهِ سَلَامًا عَلَى مَا
سَعَ في حَالِكَفَهُ وَبِحُجَّانِ يَصْدَرُ
الْحَدِيثُ قَبْلِ فَرِضِهِمَا ثُمَّ يَنْكِلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِمَرَّةٍ ثَانَيَةٍ بَعْدَ اسْلَامِ أَبِي هُرِيَّةَ
جَوَابُ عَزْفَالِهِ عَنْ صَدَرِهِذَا الْحَدِيثِ
مَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ ثُمَّ
يَرْوِيهِ عَلَى مَا سَمِعَ قَوْلَهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ فِي الْمَرَّةِ
الثَّانِيَةِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَقًّا عَلَى
إِنْهَانِ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ إِذْ كَانَ ادْخَالُهُ الْجَنَّةَ
كَوْنُ عَلَى اللَّهِ لَعْبَدَهُ إِلَذِي يَسْتَقِي الْمَعْاصِي
كَمَا يَحْبُبُ وَعْدَ الذِّي لَا يَخْلُفُ فِيهِ فَكَانَ
الْعَبْدُ يَسْتَحْقِي مِنْ حِثَّ النَّقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ
لِي عَلَيْكَ حَقٌّ يَعْنِي لِي عَلَيْكَ ثَنِي ء يَلْزَمُكَ ادْلَوْهُ
إِلَى اسْتِحْجَاهِهِ فَمَا الْمَعْنَى كَانَ ادْخَالُهُ

العبد المتقى لجنة بغية عقوبة كحق لازم
الاداء كاين في تقدير الله من وعده على
القوى وهذا المعنى هو متبادل الظاهر
توضيحه شبيه الادخال المذكور في حق
لازم الاداء في تحقق وقوعه من غير
خلاف بوعن الذى لا يختلف ولا هو على
الله لاحد من عبادة لا يحب العقل لانه
خلق الموجودات كلها وما كلها حقيقة
ولا يحب الشرع وهو ظاهر فلتباشبة
الادخال المذكور بحق جميع على حقوق
لازم الاداء واطلق لفظ حقتا عليه باز
يكون خبر كان والا دخال اسم كان استعمل
بلفظ متعلقا بمذوف كما هو شأن استعمال
لفظ حق جميع على حقوق واننا حذف كاف
التشبيه للقرنة الدالة عليها كما يقال

زيداً واما اطلاق لفظ الاستحقاق في
شارع العبد بالنسبة الى ما عند الله تعالى
فاسما هو من قبل الاستعارة عندنا
بحلاف المعزلة وذكر بعض الاخوان ان
الحق هنا يعني الجدير وعبر بلفظ الحق
اشمارا باب الادخال المذكور كالواجب
على الله تعالى نظر الى الصدقة وعده
انني ذكره حاصل كلامه تشبيه
الادخال المذكور بواجب على الله في عدم
الخلاف وقوعه بوعد لا يختلف فيه وهذا
معنى صحيح ايضا الا انه على شعبية من مذهب
المعزلة من حيث اللفظ وذكر بعض
الشراح المعنى كان ثابتا على الله بوعده
الحق المصدقون لا يحاجب المقلل على الله
إثابة لساعي عبده كما زعمت المعزلة

قوله بغير الاخوان يعني
الشيء ليس بغير الاخوان
في هذه الكتابة ليس بغير الاخوان
في هذه الكتابة ليس بغير الاخوان

انهى ذكره وقوله عليه السلام ان يدخله الجنة
اى ان يدخل العبد المتنى الجنة بغير
عقوبة اخروية تدل على هذا التقييد
القرين من انه اللاحج المتادر الى الفهم
عند الاطلاق كما ذكرنا لامطلق
الدخول بعقوبة او بغير عقوبة وذكر
بعض الاحوال اللاحج ان المراد به الادخار
بمزيد الدرجات او بالتجاوز عن الشيئات
والافجر ما لا يهم كاف لاطلاق الدخول
في الجنة انهى ذكره وهذا المعنى ليس مما
يدل عليه قرينة ما ولا متابعة ابدا لـ
الفهم على ان اراده الدخول بمزيد رفع
الدرجات بـ عدم عقوبة لاتناسب مقام
المزعج والتبشير وان اراده الدخول
بالتجاوز عن الشيئات يسأ في ما ذكره آلفنا

بان من راعي الصلوة والصوم لا يترك غيرهما
غالبا يعني ان غيرهما من الطاعات في
حكم المذكور فلا يكون حينئذ سبيلا حريا
الدخول بالجاوز عن الشيئات هذا ولجنة
هي المسنان من الفضل والثمين المكافف
المظلل بالعناف اغصانه والتركيز
داير على معنى التز و كانها لتكافئها وتظليلها
سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر رحمة
اذ استره كاته سترة واحدة لفظ القافية
و سميت دار المؤاب جنة لما فيها من الجنان
مكذا ذكر بعض الشرائح والذى يفهم من
قوله لما فيها من الجنان ان في دار المؤاب
بساتين من الاشجار المكاففة المظللة كما هو
المعنى في الدنيا بلفظ الجنة مع ان النهاية
بين جنان الدنيا وجنان الآخرة كابين المؤاب

والبياض مكان لفظ الجنان ائمما يطلق عليهم
بالاشتراك الكفلي او بخلاف الشابة في امر
من امور كاطلاق لفظ الاسد على الانسان
الشجاع يدل على الاوّل قول ابن عباس رضي
اسعه ليس في الدنيا مثاق في الجنة الا لائحة
ويذكر على الثاني ما قال محمد بن كعب
تشهد ثم الجنة ثم الدنيا غير أنها اطيب
وقد فضلا اطيبها وتفاوتها في الطعام للـ
غاية لا يسلم الله تعالى وببلغ مقدار
رمتان في الدنيا في الجنة حد الطبيخة ورمتان
الآخرة تشبع الشكراى اهل الدار و
مقدار نظر الحجرة من خبر الدنيا معلوم و
ظل الشجرة يسير الزاك الشجاع فيه ما يزيد على
لا يقطعه وكذلك الشابة والقاوت بين
ثمرات مجازة في الجنة كما يحكى عن الحسن

يؤتي احد هم بالصفة فما كل منها ثم يؤتي
بالآخر فيقول هذا الذي أتينا به من قبل
فيقول الملك كل فاللون واحد والطعم
 مختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم و الذي
غير محتمل بيده ان الرجل من اهل لين و اـ
المرأة ليأكلها منا هي بواسطته الى فيه حق
يبدل مكانها فما اذا ابصروها والمعينة
هي ليلة الاولى افطر استجابت لهم و اشتد ابتلاء
على عظم فسم الله تعالى **وقوله عليه السلام**
ما جرئت سبيلا الله او حبل في ارضه لـ
ولديها معناه سواء بجهاده في سبيل الله
و عدم جهاده فيها بالتباهي الى ادخال
الجنة بغير عقوبة فهو استناف **بيان انه**
لما كثرا لوعده للجادين في القراء المظيم
كونه تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموالهم يا نَّاهِمُ الْجَنَّةَ يَقَايِلُونَ فِي سَبِيلِ
اللهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ عَلَيْهِ حَفْتًا
فِي التَّوْرِيهِ وَالْأَنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ
بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبِرْ وَابْيَعْ كُمَ الَّذِي
بَايْعَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ لِفُوزِ الْعَظِيمِ • الْآيَةُ وَ
كَوْلَهُ تَسَالِي يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ امْتَوْهُنَّا لَكُمْ
عَلَى تَجَادَهِ تَخْيِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ • تَوْسُونَ
بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِإِيمَانِكُمْ
وَانْفَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ كُمَ اَنْ
كَنْتُمْ تَقْلِيلُونَ • يَغْزِيْكُمْ ذَنْبُكُمْ
وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتِ الْآيَةِ وَفِي الْأَهَادِيثِ
النَّبُوَيَّةِ كَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَتْبَقُونَ اَنْ يَغْزِيْ
اللهُ كُمْ وَيَدْخُلُكُمْ الْجَنَّةَ اَغْزِوا فِي سَبِيلِ
اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَافَةً وَجَبَتْ
لِهِ الْجَنَّةُ الْحَدِيثُ وَكَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنْ

ابوابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظَلَالِ الْتَّيْوَفِ الْمَحْدِثِ
وَلِمَا كَانَ الْوَعْدُ الْكَثِيرُ لِأَهْلِ الْمَهَادِ
وَالْتَّهْدِيدُ الدَّيْدُ عَلَى تَارِكِهِ مَنْتَهَى اَنْ لَا
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ اَلْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ
اَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اَهْلِ الْقُوَى بِنَخْوَةِ
الْجَنَّةِ صَارَهُذَا الْمَفَامُ مَقَامُ اَنْ يَأْسِلَ
فَيَقَالُ اَهْذَا الْاِدْخَالُ لِلْجَاهِدِينَ مِنْ اَهْلِ
الْقُوَى اَوْ كُلِّ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ اَوْ لِمَ يَجَاهِدُ
فَتَلِيْلُ مَاجِرَةِ سَبِيلِ اللهِ اَوْ جَلْسِهِ فِي اَرْضِهِ
الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا جَوَابًا عَنِ التَّوْزِيلِ وَدَلَالَةً عَلَى
اَنَّ الْجَهَادَ لِبِنِي بَعْضِ عِيَّنِ عَلَى كُلِّ مَؤْمِنٍ بِالْ
هُوَ فَرْضٌ كَفَایَةٌ اِذَا فَلَمْ يَعْصِمِ الْعَبْسُ بِسَقْطِ
عَنِ الْبَأْقِينِ وَرَمَّا اَلِيْ اَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اِيْهَا الْفَقَاءِ لَا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الْجَهَادِ
وَالْمَرْوَهُ خُصُوصًا بِسَبِيلِ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الْاسْتِقْرَأَةِ

فَعَلَى مَا فَرَزْنَا مِنْ أَنْ يَعْنِي هاجِر جا هدلا
 حاجة إِلَى مَا تَكْلَفَ بَعْضًا لِأَخْوَانِ فَتَال
 هذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَدْرُ بَعْدِ فَتَةٍ
 مَكَّةَ لِأَنَّ الْهِجَرَةَ قَبْلَ كَاتِبِ فِرْسَةٍ
 لِكَلْمُوسَ فَلَا قَوْيَ الْاسْلَامِ بَغْتَةً مَكَّةَ
 يَسْقُطُ فِرْصَتِهَا وَلَذَاهِبِيْنَ الْهِجَرَةَ وَالْمَلَوْرَ
 اِنْتِيْ مَقَالَهُ وَانْتَ فَالَّتِيْ ذَلِكَ فَهِمَّا نَهَيْ
 أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَهَاجِرَةِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْهِجَرَةُ الْمُوْرَدَةُ
 فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ فِرْصَتِهَا الْمَهَاجِرَةِ وَبَعْدَهَا بِلَا وَظِفَرٍ
 الْهِجَرَةُ لِلْحَبْشَةِ أَوْ بِوَاسْطَتِهَا هَذَا الَّذِي
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَهَاجِرَةِ فِي الْحَدِيثِ
 لِلْهَادِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِلْفَظِ جَاهِدٍ
 وَتَسْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ
 فَمَا صَلَّى عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ آمِنَ بِإِيمَانِهِ

وَرَسُولُهُ وَلَئِنْ بَيَّنْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
 بِدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابِ عِقَوبَةِ عَلَى
 مِنْفَضَتِهِ صَدُوقًا وَعِدَهُ الْكَافِيْنَ بِمَحْصَنِ
 ضَلَّهُ سَوَاءً جَاهِدًا أَوْ لَمْ يَسْأَدْهُنَا
 لِكَنَّ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 يَكُونُ لَهُمُ الْذِرْجَاتُ الرَّفِيعَةُ
 إِنَّ ذَكْرَتِ فِي تَسْمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَهِيَ فَالُّوَايَا رَسُولُ اللَّهِ أَفْلَاهُنْ شَدَّ
 النَّاسَ قَاتَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنَّهُ فِي
 الْجَنَّةِ مَا يَأْتِيُهُ دَرْجَةً أَعْدَهَ اللَّهُ لِلْجَاهِيْرِ
 فِي سَبِيلِهِ كُلَّ درْجَتَيْنِ مَا يَعْنِيهِمَا كَافِيْنَ
 السَّنَاءُ وَالْأَرْضُ فَإِذَا أَتَوْا اللَّهَ فَاسْتَأْوُهُ
 الْفَرْدَوْسُ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ
 وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تُفْتَرَأُ نَهَارًا
 لِلْجَنَّةِ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

التريض في القعود عن المهام والانغمسي
في القيام بالمهام، فلم يحصل على
شرح هذا الحديث شيكوراً، وفي
الستة الآخرين من الأئمّة مذكورة.

ف زيد بن خالد الجعفري من آوى ضاله
نهومصال ما لم يعرّفها الحديث روي
البخاري وسلم متعمقين هذا الحديث عن
زيد بن خالد الجعفري بضم الجيم وفتح الهاء
الذى هو مزقبة جهنّمة **وقوله عليه**
السلام آوى ضاله من الإيفاع واللغة
من ضمها إليه واجزها وبجوانز يكون
آوى ضاله من الضياء من الشفاعة، فما ذبح
يعتذراً يا أيضنا **وقوله عليه السلام** ضاله
المهاد بالضيافة في اللفظ ماضى من الميمونة
يطلق على المذكور والإثنين والواحد والجمع

لَكُنَ الْمَرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُنَاثَةُ مِنْ
الْأَبْلَوْ وَالْبَقْرِ وَالْمَرْسَ مَنْ يَحْسُنُ لِفْتَكَهُ مِنْ
الْسَّابِعِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْأَبْمَادِ فِي طَلَبِ الْمَرْسِ
وَالْمَاءِ، وَعَلَى الْمُوْدَادِ إِلَى الْمَنْزَلِ الْمُنَوْبِ إِلَيْهِ
صَاحِبِهِ وَالْذِلِيلِ عَلَيْهِ مَارُوِيًّا أَنَّ كَانَ
الْأَمْرُ إِلَى اُولِي الْأَلَامِ الْتَّوْيِعُ عَنِ الْقَاطِنِ مَا
يَحْسُنُ نَفْهَهُ إِذْ بَنَا وَمَا حَيَثْ تَظَلتِ اُولَيَّانِ
يَجِدُهَا رَبَّهَا مِنْ أَنْ يَطْلُبُهَا إِلَى مَلَكِ الْتَّاسِ
وَاسْتَمْرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمْنِ أَبُو بَكْرِ وَعُمَرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَا كَانَ زَمْنُ غُثَّيَانِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَثُرَ الْمَيْلَ لِلشَّهْرَاتِ وَاخْذَ الْمَوَالَ
الْمَنْسَ بِالْغَاطِلِ بِسَبِيلِ بَعْدِ زِيَادَةِ عَنْ رِيَانِ
الْمَبْرُوسِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ رَأِيَ الْقَاطِنِهَا
وَضَقَّهَا وَالْمُتَعَرِّفُ بِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهَا هَذَا
مَلْعُونُ الْكَلَافِ وَالشَّافِعِ نَظَرًا إِلَى مَا كَانَ فِي

اول الاسلام فقا لا اذا وجد بعيد او
بقرة في الضحى فالترك افضل والحقيقة
نظر الى ما رأه عثمان رضي الله عنه فقالوا
اتصال المثل لا بل والبقاء لقطة يتوقف
ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها صيانة
لما ول الناس كما في الفتن واصحاب اخذ
مثل الفتن متفق عليه عند الماكية والفتا
والحقيقة فظهور ما ذكرنا ما هو الداعي الى
تفيد الشرح الصالحة بالابل والبقاء و
الفرس متى يحسن نفسه وخارج الفتن عن حكم
الحديث واعلم ان لفظ اللقطة يعم الصالحة
لكن أكثر استعماله في غير الحيوان وحكم اللقطة
انها امانة اذا شهد المنشط اذ يأخذها
ليزيد بها على صاحبها لان الاجزء على هذا الوجه
مادون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العدة

وهو الواجب اذ اخاف الضياع على ما قالوا
ويكتفى بالشهادة ان يقول ما سمعته وينشد
صلاته مدلوه على وان لم يشهد الشهود عليه
وقال لاخذ اخذته لما لك يضرع عنده
حنفية ومحمد وقال ابو يوسف لا يضرع و
القول قوله وبح تعريفها في مكان وجدت فيه
وهي من ابي بن ثور
و في الجامع مدة لا نطلب بعد ما في الصحيح
وعن ثمس لابن الحلواني ادنى التعريف التهير
عند الاجزء ويقول اخذها لاردها فان فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كفى وفقا لرواية المزاد بالتعجب
ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادرى ما كان
مالها وليس بها لاردة ما علىه واحتفلوا
مدة التعريف والجمع انتها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفروضة الى راي المتقاط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها

لأيطلبها بعد ذلك وقد رحها محمد ومالك
والثانية في بحول من غير فضيل بين
القليل والكثير وفي رواية عن أبي حنيفة
أن كانت اللقطة أفل من عشرة دراهم
عزمها أيامًا إلى حب ما يرى وإن كانت
عشرة دراهم فأحوالاً وبعد انتصاف مدة
التعريف يتصدق الملقط بها
وإن جاء صاحبها بعد الصدقة واجازه
فله ثواب الصدقة وإن لم يجز ضمن الآخذ
كما في بحيمه وجدت لا فرق عندنا
إلى عند الحنفية بين أن يكون اللقطة
بحيمه أو غيرها في حكم انتساب الآخذ
خلافاً لما رحها والثانية في فعد هم إذا وجد
مثل البعير في الصراء فالترى أفضل
على ما رحها **قوله عليه السلام** فهو ضال

إلى آثم في حكم الآخرة أو ضامن في حكم
الذنب التي انحلقت الصالحة والأول هو
الاظهار والتعبير عن الآثم أو المضامن
بلفظ ضال لرعاية مشكلته صالحه و
تشبيهه بالضال عن الطريق الموصل إليه
المطلوب **قوله عليه السلام** ماله
يعرفها ما مصدر فيقدر في أمثال هذا
المقام وقت مضانف إلى المصدر فتدبره
 فهو ضال وقت ترك التعريف كأن يقول م
خصوص القسم وحاصل المعمق فهو ضال
كبير إن لم يعرفها وكما الصالل مستفاد
من أن يكون تكير ضلال للتعظيم فمن حيث
أخذ مالاً ينبغي أخذها ضلال ومن حيث
التعريف ضلال آخر فيكون من أخذ صالحه
في ضلال كبير والذي يدل على أن الصالل

لير هو من حيث ترك التعريف فقط حديث
الموطا حيث اطلق ولم يقيد بعدم التعريف
هذا المعنى والاظهر على مذهب مالك و
الشافعى وهو ثابت عندهما وامانعه
مذهب الحنفية فيمكن ان يراد هذا المعنى
ايضا لكن مع اعتبار قيد اخمراد في الحديث
بحسب ما في المعنى ليوافق مذهبهم ضمون
هذا الحديث مكان النبي صلى الله عليه
وسلم فالمعنى آوى ضالل في رمان
عدم الميل إلى احوال الناس بالباطل فهو
في ضلال كثير ان لم يعرفها فلم علم عثمان
رضي الله عنه ظررا لاعتبار هذا القيد
ف ساع للاجهاد ورأى ماراه من النقاط
الضاللة مطلقا وضمها مع التعريف على ما هو
مذهب الحنفية في اصحاب الاقطاع مطلقا

ق ابن عباس من اتباع طعاماً فلا
يعرف حقه يستوفيه الحديث اخر البخاري
وسلم هذا الحديث متلقين قوله عليه السلام
من اتباع اي اشتراك فان الابتعاد هو الاشتراك
واما البيع والشراء فان كل منهما من الاضداد
وقوله عليه السلام طعاماً الماء بالطعام
هنا ما يطلق عليه الطعام في عرف اهل
زمان النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
لحظة والتعير والتسر والتذيب وغير ذلك
وقوله عليه السلام فلا يبعه سكون
المين هي المسايب من البيع الذي مطاوعه
الابتعاد والاشتراك اي فلا يبع المشترى
الطعام **وقوله عليه السلام** حتى
يستوفيء اي حق يقصنه المباع هذا الحديث
نص على ان لا يجوز بيع الطعام قبل القصص

ولا يفهم من هذا الحديث ان يكون حكم
عدم جواز بيع قبل القبض مختصا بالطعام
اذ بجوزان يكون ذكر الطعام لاقضا ، المقام
والمال لا للخصيص ولذا ذهب محمد والشافعى
إلى ان لا يجوز بيع العقار والمقولات من
الطعام وغيره قبل القبض وذهب ابوحنيفة
وابو يوسف الى ان لا يجوز بيع المقولات
من الطعام وغيره قبل القبض خلاف
بع العقار قبل القبض فانه بجوزعند ما و
اما عند مالك فلا يجوز بيع الطعام قبل
القبض ويجوز فيما سواه ونقل عن احمد
بن حنبل انه لا يجوز بيع المكيل والموزون
قبل القبض ويجوز فيما سواهما والحاصل
ان عدم جواز بيع الطعام قبل القبض
متتفق عليه الا عند من مذهب شاشه

متروك وامها اخرج المصنف حديث عبد
الله بن عباس رضى الله عنه دون غيره
مع ان حديث ابن عمر مثلك وكذلك
حديث ابي هريرة وحديث جابر لان اتنى
حديث ابن عباس زباده وهي فائدة
ابن عباس وما احب كل شيء الامثله
م ق ابن عمر من اتباع خلاة بعد
ان تؤتى فقرتها للذى باعها الا ان يشرطها
المتابع من اتباع عبد الله فما له للذى باعه
الا ان يشرطه المتابع الحديث المشهور
في نسخ الكتاب علامه الميم وعلى ما ذكره
المروى ان هذا الحديث من طريق سالم عن
ابن عباس متყع عليه ورقم الميم الواقع في
النحو سهوا قوله عليه السلام من اتباع
خلاة اى من اشتري خراجاتهم **وقوله عليه السلام**

بعد ان تؤثر التأثير هو التلقيح وهو از
يشق وعاء طلع نخل انت في ذر فيه شيء من
طلع نخل ذكر ومن وعاء الطلع فيكون ذلك
اصلاحا للنخل باذن الله تعالى والطلع اول
ما يبدى من تم النخل ثم يصير خلا لا بفتح
الهاء ثم يصير بفتح الباء، واللام ثم يصير
بفتح الباء، ثم يصير مذكرة باسم المون
يقال ذرت المرة وهي مذكرة اذا اند
ترطيسها من اسفل ثم يصير رطا بضم الراء
وفتح الطاء ثم يصير تمرا وكل منها كيفيات
وستافع مخصوصة فتدلى بفتح حنيفة واصحابه
الحكم قبل التأثير كما بعد التأثير
فان الحكم الشرعي اذا قيد بقيد لا
يكون دليلا على عدم ذلك الحكم
عند عدم ذلك القيد عند هم لافهم

لا يقولون بمفهوم المخالفة لجوازان يكون
ذكر السيد لمصلحة اخرى فلا يكون
ذكر القيد بجهة عندهم فاذا ابتداء ظهر
النمر فلا يدخل في البيع من غير اشتراط
فيكون كالزرع لا يدخل في البيع الستان من غير
اشتراط وقال بعض الشراح ذكره
جعل الغريب مادام التمر مستكتنا في الطبع
كانولد مستكتنا في البطن كان الحمل سجعا
في البيع فاذا ظهر تبرعكم وهو مدح به
الامام ابو حنيفة واصحاب رحيم الله تعالى
انتي مقاله وقال سالم كان كانت
الصلة ابorted لم يدخل في البيع وان لم تؤثر
دخول في البيع وبه قال الشافعى واصحابه
لأنهم يقولون بمحاجة مفهوم المخالفة و
قوله عليه السلام فنرجوها ذكر المروي

تم رضا بالباء في رواية سالم وهو حديث
الكتاب وبدونها رواية نافع التي ذكرت
وقوله عليه السلام للذى باعها اى من
باع الغل ونأى الصير لان الغلام
جنس في معنى الجميع قال الله تعالى
والضل باسقات **وقوله عليه السلام**
الا ان يشترطها المياع اى المشترى مثل
ان يقول اشتريت الغلام هكذا **و**
قوله عليه السلام من ابتاع عبدا
فهاله الذى باعه اى فبال ذلك العبد
ملك من باعد الاصل في اللام الا خصاص
واشدء الا خصاص على وجه الملائكة في
اللغة فيحمل اللام عليه فيما يصلح له
حقيقة في الشرع واما الا ضافة ف تكون
لبابات شئ اقويها في التبادر الملك

فيما يصلح للملك وهو حقيقة في الشرع
يتال اعجمي ما زيد عمله وحلمه و
عمله وكتابته وتجاعاته فيحمل
اصافه مال للضمير عبد في الحديث
على غير الملك من الملابات كاذن
النضر في المال و كاذن الانفاق به
والدليل عليه ان القيد مملوك السيد
فمليك المال له تمليكه ل نفسه في
الحقيقة ف تكون الا صافه في فالمال
مجازيه وقول **البيهقي** الله عليه
وسلم العبد لا يملك الاطلاق الحديث
فلا يملك العبد وان ملكه السيد
عند ابي حنيفة والشافعى في القول
للجديد واما في القول القديم يملك
المبدأ ملكه السيد وبه قال

الله يملك العبد لا يملك الا
الطبقة العالية

مالك فان الاصل في الاضافة المالك
لسكنه اذا كان في يد العبد مال السيد
وباع العبد فالمال يصير ملكاً
للسيد الا ان يشرط المشربون المال
له لانه اشتري شيئاً في صفة واحدة
الا ازال الشافعى فالشيء يشترط ان
يكون المثل على خلاف جنس ما في
يد العبد من المال لشهمة الربوا وقال
مالك لا يشرط ذلك فانه اذا املكه السيد
ثم باعد لا يدخل ذلك المال في بيع عبده
الا بالاشتراض فلا فرق بين التمليل وعدمه
عندہ في صورة البيع وحكمه فالاصح
عند الحقيقة والمال كتبة والشافعية
في المولى الجديد ان لا يدخل في بيع
العبد ثوبه وان كان يسترعورته الا

بالاشتراض بظاهر الحديث هذا وما ذكر
بعض الاخوان من انه يدل على حمل
الاضافة في الحديث على الاختصاص كأنه
حمل الفرض وسرجح قوله عليه التلاميذ
لله الذي باعد لاته اضاف المال اليهما في حالة
واحدة ويستثنى ان تكون شيئاً واحداً في حالة
واحدة ملك اثنين فتكون اضافته له
العبد بحالها ففيه نظر من وجوب قـ

عايشة قيل روت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الفتن وما ترين وعشرة احاديث
 اخرج البخارى ومسلم متافقين هذا الحديث
 عن عروة عن عائشة قالت جاءتني امرأة و
 سمعها ابنتان لها تسللى فلم تجد عندي
 شيئاً غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فأخذ
 فقسماً منها بين ابنتيها ولم تأبه كل منها شيئاً ثم

ذى زيد بن ربيعة ابنته ابنة ابي زيد
المنافق من اصحابه اخوه ابي زيد
ابن عم عبد الله بن ابي زيد اخوه ابي زيد
المنافق من اصحابه اخوه ابي زيد
ان يزيد في اذنه واحدة لان
 يكون عدوه عدوه واعدوك اعدوك
لأن يزيد في اذنه واحدة لان
 يكون عدوه عدوه واعدوك اعدوك

فَامْتَقَنَ فَدْخُلَ عَلَى التَّبِيَّنِ مَعَهُ عَلَيْهِ وَ
سَلَمَ فَحَدَثَتْ حَدِيثَهَا فَقَالَ عَلَى التَّلَامِ
مِنْ أَبْشَلِ الْمَحِدِثِ وَرَوَى غَيْرُ عِرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ غَيْرِ هَذَا الْمَحِدِثِ قَوْيَا مِنْ مَعْنَاهِ
وَالظَّاهِرُانِ الْحَادِثَةُ مُتَعَدِّدَةُ وَلَكِنْ
الْمَصْنَفُ اخْتَارَ رَوَايَةَ عِرْوَةَ عَائِشَةَ لِأَنَّ
عِرْوَةَ كَانَ أَعْرَفَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِهِ
مِنْ أَبْشَلِ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بْنَى، فَاحْسَنَ
الْمُلْعِنَ كَمْ كَانَ لِهِ سَرَّا مِنَ الْمَحِدِثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
الْتَّلَامِ مِنْ أَبْشَلِ فَمَلِّ مَاضِ بْنَى لِلْمَفْعُولِ
مِنَ الْإِفْعَالِ وَالْإِبْلَاءِ، هُوَ الْأَخْتَارُ وَ
الْأَبْهَانُ لَكِنْ غَالِبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي النَّفَقَةِ وَ
الْمِهَابِ مَكَانِ الْبَنَاتِ مِنْهَا فِي عِرْفِ النَّاسِ
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا بَشَرَ أَحَدَهُمْ
بِالْأَنْتِي طَلَّ وَجْهُهُ سُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ؛

وَكَذَلِكَ الْبَلَاءُ هُوَ الْأَخْتَارُ الْأَنَدُ
يُرَكُّوْنَ فِي النَّفَقَةِ بِالْعَيْنِ وَالْأَقْنَمِ بِالْأَفْشَافِ
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَبِلَوْنَاهُمْ بِالْمَسَنَاتِ
وَالْتَّيَّنَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ عَنِ الْأَخْتَارِ
فَالْمَعْنَى مِنْ فَعْلِ اللَّهِ بِهِ فَمَلِّ كَفْلِ الْأَخْتَارِ
فَاعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الْبَنَاتِ **وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ التَّلَامِ**
مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بْنَى مِنْ نَيَّانِتِهِ لِقَوْلِهِ
بْنَى فَالْحَبَّازُ وَالْمَجْوُرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَذْوَفِهِ فِي
مَوْقِعِ الْحَالِ بْنَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَفَةً
لِبْنَى لَأَنَّ الصَّفَةَ لَا تَقْدَمُ عَلَى الْمَوْصُوفِ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ التَّلَامِ هَذِهِ الْبَنَاتُ اشْتَارَةٌ
إِلَى جَهَنَّمَ وَفِي رَوَايَتِهِنَّ الْبَنَاتُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ
هَذِهِ **وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ التَّلَامِ** فَاحْسَنَ أَيْهُنَّ
أَطْلَقَ عَلَيْهِ التَّلَامِ الْإِحْسَانُ وَلِمَرَادِ الْكَلَافِ
فَأَقْدَلَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ الْأَطْعَامَ وَالْكَوْنَةَ

بِحَثْ لَا يَحْتَجُنُ إِلَى الْغَيْرِ وَالثَّانِي التَّعْلِيمُ فِي
أَمْرِهِنَّ وَالثَّالِثُ دِبْ بِحَثْ يَكِنْ مَرْضِيَاتِ
مَهْدَمَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالثَّالِثُ التَّزْوِيجُ بِالْكَافِيَّا
فَمَنْ فَضَلَ بِهِنَّ هَذِهِ الْأَحْسَانِ فَقَدْ كَرِهَنَّ
بِالسَّرِّ وَالْكَفِ عنِ التَّرَدُّدِ وَالْمَزْوِجِ اَلَّيْ
تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ الدَّاعِيِّ إِلَى الْفَقْنِ وَقُولُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ لَهُ سَرَامِنَ النَّارِ إِجْمَابًا
مَانِفَا يَعْنِي يَجَازِي جَرَاءَ شَيْهِ عَمْلِهِ الَّذِي
فَوَالشَّرِعُونَ التَّرَدُّدُ وَالْمَزْوِجُ وَهُوَ الشَّرِعُ
عِنِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَالثَّالِثُ بَكِيرَالِينِ
وَسَكُونَ النَّارِ، وَاحِدُ التَّسْوِيرِ وَالْإِلَاتِ
وَهُوَ الْجَمَابُ النَّارِ فَالْمَعْنَى مِنْ ابْتِلِي بِالْبَنَاتِ
فَاحْسَنْ لِيَهُنَّ بِلَا اِمْهَالٍ اَيْ فِي صَفَرِهِنَّ وَكَرِهَنَّ
مَعَ اَنْهَنَّ غَيْرَ مَرْعُوبَاتِ رُغْبَةِ الْابَاءِ
فَسَرَهُنَّ عَنِ الْمَزْوِجِ لِطَلْبِ الْمَعَاشِ بِسَبِبِ

اَحْسَانَهُ اِلَيْهِنَّ جَعَلُهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَبِيلًا
الْبَغَاةَ عَنِ النَّارِ وَسَتَاعِنَاهَا **أَبُو هُرَيْرَةَ**
رَفِعَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ابْطَاءِ بِعْلِهِ لَمْ يُسْرِعَ
بِرَسَبِ الْحَدِيثِ بِقَالِ ابْطَاءَ بِهِ اَيْ اُخْرَهُ
وَيَقَالُ اسْرَعَ بِهِ اَيْ قَدْمَهُ وَالْمَعْنَى مِنْ كَانَ
بِبَبِ مَعْصِيَتِ الْمَكْتَبَةِ مِنْ اَهْلِ
النَّارِ لِمَ بَعْلَهُ شَرْفُ نَسَبِهِ مِنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ
فَاجْهَدُوا فِي الْاَعْمَالِ وَلَا تَنْكِلُوا عَلَى
شَرْفِ النَّبِيِّ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّرْفُ مِنْ
حَيْثُ الرِّيَاضَةُ الدُّنْيَوَةُ **أَوْ مِنْ حَيْثُ الْإِيمَانِ**
وَالْتَّقْوَى فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ اسْتَعْلَمَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ
شَيْهِ حَالِنَّ لِمَ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ الْمَرَجَاتُ الْجَنَّاتِيَّةُ
بِسَمْلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي اَكْتَبَهُ وَيَتَرَجَّلُ
يَقْتَلُ لِيَهَا شَرْفُ نَسَبِهِ بِحَالِنَّ لَمْ يَرِكِ
مَرْكَباً فَادِرًا عَلَى قَطْعِ الْمَاءِ ذِي مُوصَلِيَّةِ

المطلب فرك على دآنه ليس من شأنها ان يقطع شيئاً من المأذنة فيوصي إلى المقصد
وأنما فال لم يسرع به نسبه ولم يقل
لم يوصله نسبه رعاية لتفايل في الأبطاء
والاسراع هذا وأما قضية الحاق الذريات
المومنين بالآباء واللامهات المومنين و
بالمعكس على ما يفهم من القرآن العظيم
فحصة للذارلين في الجنة هذان قول
الحديث محمول على الصراط يعني محض بيان
حال أهل الصراط فقط وайд قوله بلفظ
الأبطاء الواقع في حديث آخر في حق أهل
الصراط فقد قال عن الصراط **إن**
رضي الله عنه قال مرتजازة فاشن عليها
خير فقال بنى الله صلي الله عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت وجبت

شـرـفـقـالـبـنـىـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ
وجبت وجبت وجبت قال عمر رضي
الله عنه فدالكابي واتى مرتজازة فاشن عليها
خير فقلت وجبت وجبت وجبت وجبت
فاشن عليها شرفقلت وجبت وجبت وجبت
يعون ما معنى قوله يا رسول الله فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من اثنين عليه
خيراً وجبت له الجنة ومن اثنين عليه
ثرياً وجبت له النار انت شهداء الله في
الارض انت شهداء الله في الارض انت
شهداء الله في الارض الحديث قوله عليه
السلام من اثنين عليه الخطاب هنا
الاصحاب ومن على سيرتهم في الامان و
القوى من غيرهم هـذا على قدرiran
يكون من شرطـيـةـ وـالـمـرـادـ بـالـثـنـاءـ بـالـخـيـرـهـناـ

هو الذكر بالمحاسن الدينية من الإيمان
والعمل الصالح تكريها لا لغرض
دنيوي فان كان الشفاء بلا إيمان وكمال
التفوّي مطابقاً للواقع فلا شبهة في وجوب
دخول الحجّة على مقتضى الوعد من الله
وازكـان الشفاء بلا إيمان مطابقاً
للواقع وبكمال التفوّي لا فدح ذلك
لما سبّح من حديث عمر رضي الله عنه
وازـكـان الشفاء بلا إيمان غير مطابق
للواقع فلا ينفعه لمن اتى عليه ولا دخول
للمفاجأة وهو خارج عن حكم الحديث
لما سبّح الشفاء الله تعالى **والمراد** بالثانية
بالمشرّه هنا هو الذكر بالقبائح في الدين
بحرج التقدير والاهانة والذكر بآفة مباح
بحرج التقدير والإهانة هو معنى المتن

اذا عرفت هذا عرفت انه لا صافاء بين
قوله عليه السلام من اثنيتكم عليه شرّا
وبيـنـ النـقـوىـ عنـ بـتـ الـامـوـاتـ كـماـ توـهـنـموـهـ
فـانـ منـ اـثـنـيـتـمـ شـرـاـ هـوـمـنـ جـوـزـسـبـتـهـ منـ
الـمـوـتـ الـكـافـرـينـ اوـ الـمـنـفـيـنـ وـيـنـ
هـنـيـ عـزـيـزـهـ هـوـ اـسـوـاتـ الـمـؤـسـيـنـ روـيـ
عـنـ التـبـصـرـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـكـرـواـ
مـوـنـاكـمـ بـالـخـيـرـ الـحـدـيـثـ اـيـ المـوـتـ الـمـؤـسـيـنـ
وـالـمـعـنـىـ لـاـنـذـكـرـ وـهـمـ عـلـىـ طـرـيقـ الـخـاتـبـ
وـبـحـرـجـ التـقـدـيرـ وـاـمـاـ ذـكـرـ الـمـوـتـ الـمـؤـسـيـنـ
بـعـضـ الـنـسـوـتـ وـالـقـبـاـحـ فـيـ الـذـيـنـ مـوـعـظـةـ
وـتـخـدـيـرـ الـسـتـاعـمـيـنـ عـنـ السـلـوكـ لـطـرـايـقـهـمـ
فـيـ الـفـوـقـ وـالـاخـلاـقـ الـدـيـنـيـةـ اوـ نـاحـيـةـ
عـلـىـ اـعـوـالـهـمـ بـحـبـ ماـ يـتـبعـهـمـ اـعـقـوبـاتـ
كـاـفـيـهـ تـقـيـيـقـ الـاخـوةـ وـالـخـاتـبـ فـيـ اللهـ تـعـالـىـ

فليس من قبل انت المني عنه لانه ليس بمحبٍ
التحفيز بصلحة اخرى دينية وبيوٰه حديث
ان رضي الله عنه قال كنت
فاعدًا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتر جنازة فقال عليه السلام
ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان
بن فلان كان يحب الله ورسوله فقال
وجبت ثلاثة مرات اخرى فقال
عليه السلام ما هذه الجنازة قالوا
جنازة فلان بن فلان كان
يبغض الله ورسوله فقال عليه
السلام وجبت ثلاثة اخرجه البزار والحدوث
يضر بعضه بعضاً ولا ينكح اى من
يبغض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كافراً وساقق ويقارب

هذا الحديث ماروى ان مر عليه عليه
السلام بجنازة فقال عليه السلام
اشناع عليه فقالوا كان ما علىنا
يحب الله ورسوله واثناع عليه خيرًا
قال وجبت مرت عليه باخري
فقال عليه السلام اشنا ع عليه
فتالوا بيس الرء كان في دين الله
قال عليه السلام وجبت فعلى
هذا يكون تشكير شرًا في الحديث
للتعظيم والشر العظيم للبيت هو الكفر
والتفاق وحده او مع غيره من المعتك
وكذا نكير خيرا فيه والخير
العظيم للبيت هو الاخلاص في الامان
وحب الله تعالى وحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده او مع غيره

من الطاعات وأنت ذكر الشفاعة
الشَّرِّ والثَّناء ستعمل في الخير لشاكلاه
لقوله عليه السلام من أثنيتم عليه خيرا
وللاشارة الى ان الالذين بالمؤمن ان يكون
همته بالاشفاء الذي هو في الخير ما اذكر
واما قوله عليه السلام من اثنيتم عليه
خيرا وحيث لم الجنة فسأوقد حديث
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ايمان مسلم ثم بد له اربعة
بخير ادخلهم الله الجنة فقلت وثلاثة
قال عليه السلام وثلاثة فقلت
واشان فقال عليه السلام واشان
الحديث والخطاب في قوله عليه السلام
من اثنيتم بصيغة الجمع افلام اشنان
كما هوافق ما اعتبرت في عدد الشاهد

وكذا يساواه حديث عامر بن زبيدة مرفوعاً
اذ امات العبد والله تعالى يعلم منه
شذا ويقول الناس خيرا قال
الله تعالى ملائكته قد قبلت شهادة
عبادى على عبدى وغفرت له على
فيه الحديث وهذا الحديث انما هما
في حرام الاسلام اذ لا ينفع الشهادة
ولا الشفاعة من لا ايمان له قال الله
تعالى از الله لا يغفران بشرك به ويعذر
مادون ذلك لم يز شاء الا يذ وقيل يحقل
ان يكون قوله عليه السلام من اثنيتم
شذان اهل الاسلام كما كان
قوله عليه السلام من اثنيتم عليه خيرا
في شذان ثم ي يكون قوله عليه السلام
وجبت له الشفاعة للتمهيد على سب اموات

المؤتمن فأن الله تعالى لا يوجب النار
والعقوبة لعبد بشهادة مجردة بخلاف
جانب رحمته التي وسعت وعفوه الذي
يجتبه فانهما يرتكبان الشهادات كما
آفنا وفي الحديث وجدر آخر يحتمل ان يكون
من موصولة وان يكون الحديث مخصوصا
للبنائزتين المعهودتين المخصوصتين كما هو
المعهوم من الموصول مع صلته ويكون
الحكم بوجوب المحنة لاحديها وبوجوب
النار لآخرى مفروضا الى علم النبى
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الاحتمال
يكون شهادة المخاطبين بالهادى الله
تعالى ايهم الشهادة الاليةة فهذا
الاعتبار فات على الله السلام انت
شهادة الله في الأرض لا باعتبار سبيبة

الشهادة للوجوب المذكور كما كان في
معنى حديث عمر وحديث عامر رضى الله عنه
تعالى عنهمما **وقوله عليه السلام** انت
شهادة الله في الأرض انت شهادة الله
في الأرض انت شهادة الله في الأرض
الذكر ثلث عزات من للتاء كيد
على ما تقرر من داء به عليه السلام في
تكلمه عليه السلام ثلثا ثلثا غالبا
واصفا ذا الشهادة الى الله للتعظيم و
الإشارة الى ان شهادتهم عند الله
مقبولة ولا يتم يكرون شهادة يوم
القيمة من قبل انباء الله تعالى
على ايمهم النكرين لت bliغ الرسالة
وكان لهم شهادة الله تعالى فـ **قال الله**
تعالى و كذلك جعلناكم امة

وَسَطَ لِكُونَةِ شَهْدَاءِ عَلَى النَّاسِ الْآيَةِ
وَالْمَرَادُ بِالْوَسْطِ الْمُدْلُوْلُ هَذَا وَبِإِذْكُرَنَاهُ
مِنْ بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الْتَّبْ وَالْذَّكْرِ
بِالشَّرِيفِ سَدِيقِ كَثِيرِ مِنَ الْكَلْفَاتِ مِنْ
الْأَسْوَلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَ

أَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَسْأَلَ
عَنْ شَيْءٍ فَلِيَأْلُ فَلَاتَأْلِه، لَوْنَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
أَخْبَرْتَكُمْ مَا دَمْتُ فِي مَقَامِ الْحَدِيثِ
قُولَه عَلَيْكَهُ التَّسْلَامُ عَنْ شَيْءٍ إِذْ أَنْ
أَحْوَالَ الْآخِرَةِ خَاصَّةً يُؤْتَدُه قُولَه عَلَيْهِ
الْتَّسْلَامُ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ وَالَّذِي نَفَنَ مُحَمَّدٌ
بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى الْجَتَهِ وَالْتَّارِآنَفَانِ
عُرِضَتْ هَذَا الْحَابِطُ فَلِمَا كَلِمَوْهُ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ وَحَتَّى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِشَيْءٍ
فَقُولَه عَلَيْهِ التَّسْلَامُ فَلَاتَأْلِه لَوْنَى عَنْ شَيْءٍ

مَا يَعْمَلُ أَهْوَالُ الْآخِرَةِ وَغَيْرُهَا وَيَسْأَدُ
هَذَا الْأَحْتَالُ سُؤَالُ ابْنِ حَذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَسْتَكْثَافًا لَا إِنْتَهَاءً وَلَا تَبْصِيرًا وَقُولَه
عَلَيْهِ التَّسْلَامُ مَا دَمْتُ فِي مَقَامِ الْفَظْةِ
هَذَا بَدِيلُ قُولَه عَلَيْهِ التَّسْلَامُ فِي مَقَامِي
مَذْكُورِهِ فِي الصَّحِيفَتِينِ وَلَيْسَ فِي نَسْخَ الشَّارِقِ
وَذَكْرُ لِفْظِ هَذَا يَبْنِي عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ
مِنَ الْمَقَامِ مَقَامَهُ عَلَيَّ الْمَنْبُرُ فِي ثَلَاثَةِ التَّاعِنَةِ
أَوْ قَوْتَهِ الَّذِي فِيهِ حَصَنَتِ الْمَكَاشِفَاتُ لَهُ
وَفِي احْتِدَالِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَقَامِ
مَقَامَ النَّبِيِّ فَوْعَ بَعْدِهِ وَاعْلَمُ أَنَّ اصْنَعَ مَا
رُوِيَ مِنَ الْحَادِثَةِ الْمُذَكَّرَةِ وَرِدِّهَا هَذَا الْحَدِيثُ
أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَوْمًا مِنَ الْمَنَافِقِينَ وَالْمَرْءَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْنَهُ مِنْهُ
عَلَيْهِ التَّسْلَامُ بِأَنَّهُمْ يَجْرُونَهُ عَلَيْهِ التَّسْلَامُ عَنْ

بعض ما يسألون عنه فيغليظ عليه السلام
عليهم فتام عليه السلام يوماً بعد
صلوة الظهر والمصر على المتخطي
فذكره لـالساعنة وذكر أن قلماً سوراً
عظات ثم قال عليه السلام من احب
ان يسائل عن شيء فلبى فالسؤال عن
شيء لا أخبركم مادمت في
مقامي هذا قال ان رضي الله عن
فأكثروا الناس البكاء حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأكثروا سول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول سلوبي فتال
عبد الله بن حذافة فتال من ابى فتال
عليه السلام ابوك حذافة ثم قام بعد
ابن حذافة رجل آخر فتال من ابى فتال

النبي صلى الله عليه وسلم ابوك
سلم مولى شيبة فتال ابن ابى وقد
مات ابوه فتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابوك في التارف فما قال
عليه السلام ذلك تقطض عمر رضي الله
عنـه عصبه عليه السلام فبرك على
ركبته و قال رضينا بـالله ربـا و
بالـسلام دينا و بـمحمد نبيـا فـكـتـ
رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ
انـ يـقـولـ سـلـوـيـ وـحـصـلـ مـنـ قـوـلـ
عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـكـونـ عـصـبـهـ ثـمـ
فـاـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـذـىـ نـفـرـ
حـمـدـ بـيـدـهـ لـقـدـ عـرـضـتـ عـلـىـ الجـنـةـ وـ
الـتـارـ آنـتـ فـيـ عـرـضـهـ ذـاـ الـحـاـيـطـ فـلـمـ اـرـ
كـالـبـومـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ الـحـدـيـثـ اـمـا

سؤال الرجلين عن أبوهما فروى أنهما
كانا يشتركان بسبب شهادة شاعر
بين الناس ولذا غضبت أم ابن حداقة
لأنها لاحظت سؤاله بين الناس حتى قال
له ماسمعت ابني فقط أعني منك آمنت
أن يكون امتك قد فارقت بعضها يقارفه
بناءً على أهل الخبرة فتضنهما على أعين
الناس فقال عبد الله والله لو الحقيقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعير
سود للحقيقة هذا وفي هذا الحديث
دلالة على أن للجنة والنار مخلوقتان لأن
كما هو مذهب أهل السنة والجماعة
وفيه دلالة أيضاً على أنها مرتبتان لنـ
أياد الله تعالى روبي كما قال فانه عليه السلام
رأى ما ذكر اليوم في عرض الحافظ ايجانبه

ورؤيته عليه السلام في هذا الوقت
إماماً لأجل أن الله تعالى أراد أن ينزل
عقوبة ثم عذر ذلك ببركة كون النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم كما قال
تعالى وما كان الله ليمد بهم وانت
فيهم وزرماً لأجل إن التأييل لما سأله
عن موضع أبيه أطلعه الله تعالى على الجنة
والنار فرأى ابن ذلك الرجل في النار
فأخبره به كما أطلعه عليه السلام على
بيت المقدس حين سأله قريش عن أماراتها
وهو ينظر إليها ويخبرهم وهو في الخطيم
وإماماً لأجل إن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال في الغضب من احتج أن يسأل
عن شيء فليألا أطلعه عليه السلام الله
تعالى على الجنة والنار يجيب لكرين

سأله عن شأنها وصفهما وعن كاتب في
احد خـ سهل بن عـ من احب ان ينظر
لـ رجل من اهـ النـ فـ يـ ظـ الـ هـ
يعـ بـ جـ لـ كـ اـ يـ قـ اـ نـ الـ شـ كـ يـ مـ قـ
فـ الـ اـ خـ يـ فـ الـ حـ دـ يـ اـ حـ دـ
عـ مـ هـ بـ نـ تـ يـ وـ سـ كـ وـ نـ الـ هـ
عـ مـ نـ بـ صـ لـ اـ لـ عـ عـ مـ سـ لـ مـ هـ
الـ حـ دـ فـ رـ قـ مـ صـ فـ الـ حـ اـ وـ اـ خـ رـ جـ
سـ لـ بـ عـ يـ لـ فـ ظـ مـ اـ حـ بـ وـ كـ اـ صـ لـ
عـ مـ الـ حـ دـ يـ مـ قـ فـ اـ عـ لـ عـ الـ تـ لـ
يـ عـ بـ جـ لـ اـ حـ تـ فـ يـ لـ قـ عـ لـ عـ الـ تـ لـ
هـ دـ اـ فـ هـ مـ فـ اـ لـ زـ اـ وـ اـ حـ دـ اـ اوـ المـ صـ فـ
وـ كـ اـ لـ سـ لـ الـ زـ اـ وـ اـ خـ رـ جـ
وـ سـ كـ وـ نـ الـ رـ اـ وـ اـ خـ رـ جـ
الـ نـ بـ صـ لـ اـ لـ عـ عـ مـ سـ لـ مـ هـ

عليـهـ السـ لـ اـ لـ الرـ جـ بـ حـ يـ قـ تـ الـ قـ نـ اـ لـ
شـ دـ يـ دـ اـ عـ اـ لـ اـ لـ شـ كـ يـ بـ نـ فـ غـ زـ وـ حـ يـ بـ
فـ نـ عـ بـ اـ لـ اـ سـ اـ مـ عـ وـ حـ يـ قـ فـ اـ لـ وـ بـ
بعـ هـمـ فـ تـ نـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ لـ اـ دـ اـ كـ اـ نـ مـ ثـ لـ
هـ دـ اـ جـ اـ هـ دـ مـ اـ هـ رـ اـ لـ تـ اـ رـ فـ يـ كـ يـ وـ نـ
سـ اـ هـ لـ الـ بـ حـ تـ فـ اـ بـ عـ بـ رـ جـ لـ يـ لـ ظـ رـ مـ بـ الـ
وـ هـ وـ بـ يـ تـ اـ لـ اـ لـ شـ كـ يـ قـ تـ اـ لـ اـ شـ دـ يـ دـ
وـ كـ اـ لـ اـ شـ دـ اـ لـ اـ نـ اـ سـ عـ اـ لـ اـ لـ شـ كـ يـ
هـ مـ جـ رـ وـ لـ مـ يـ صـ بـ عـ اـ لـ اـ مـ جـ رـ فـ اـ سـ تـ جـ
الـ مـ وـ تـ فـ مـ لـ دـ فـ اـ بـ شـ فـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ يـ فـ خـ اـ
عـ لـ يـ هـ حـ يـ خـ رـ جـ تـ مـ بـ يـ كـ تـ مـ يـ فـ اـ قـ بـ لـ
الـ رـ جـ بـ سـ رـ عـ اـ فـ تـ اـ لـ اـ تـ هـ دـ اـ لـ رـ سـ وـ لـ
الـ هـ فـ تـ اـ لـ عـ لـ يـ هـ السـ لـ اـ لـ وـ مـ اـ دـ اـ لـ كـ فـ اـ
اـ لـ كـ قـ لـ ئـ لـ فـ لـ اـ نـ مـ اـ حـ بـ اـ يـ نـ ظـ رـ اـ لـ
رـ جـ لـ مـ اـ هـ رـ اـ لـ تـ اـ رـ فـ لـ يـ نـ ظـ رـ اـ لـ هـ دـ اـ وـ كـ اـ

من اعظمنا ذيًّا عن المسلمين وعرفت
انه لا يموت على ذلك فاتبعته ناظرًا له
احواله حتى جرح فاستعمل الموت
فقتل نفسه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل
عمل اهل النار وانه من اهل الجنة
لما يخدم اهل الجنة وانه من اهل
النار وانما الاعمال بالخلاف في الحديث
فان خبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل قبل قتله نفسه معجزة له عليه
السلام والحكم بكون الرجل من
أهل النار لما لاحظ انه كان من
المنافقين واما لاحظ انه قاتل نفسه
سخلا او غير سخلا لا يمكى عنه بالشهادة
وغيرها فيدخل النار بسبب فقهه فيكون

من اهل النار وازكيان غير مخلد
واما لاحظ انه يفعل فعلًا يمكى كونه
من اهل النار وان عفا الله تعالى عنه
وتفصل له فيحكم بالظواهر وانا كوني
اشد الناس على المشركين في الحرب
مع كونه صفت افالاحيل طبع خطام الدنيا
من اخذ الملائكة والنصيب الصحابيين
الفنية ولا حبل الا سم حتى يقال الشجاع
للاحيل اعلاه كلهن الله واظهار الدين
لأنه ليس من الدين في شيء والتحفظ له لما
رأوا اجتهاده في الحرب وهم لا يملؤون
البواطن ظفرا انه لم فوراً عظيمًا و قالوا ما
الجزء فيما اليوم احد كما اجزاء فلان في
النبي صلى الله عليه وسلم حاله لهم
منها عن الاعتذار بالظواهر وارشاده

از المبرة بالبواطن والخواص والعمل
الصالح بدون الأيمان كبناء بلا أساس
ق أبو موسى وعاشرة رضي الله عنها

من احب لقاء الله احب الله لقاءه

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
ل الحديث اخرج مسلم هذا الحديث مروراً
عنهما من غير زيادة ونقصان في مروي
كل واحد منها فعل المروي لهذا
الحديث متقدما عليه لا يخلو عن التكليف

قوله عليه السلام لقاء الله تعالى

أى من سره ان يصير إلى الدار الآخرة
وما ل قلبه إلى ملا فاته ميلاً كما تما
بالرغبة فيها لا المعرفة عنها فالمراد من لقاء
الله عليه السلام من احب لقاء الله هو
الرجوع إلى الحساب والمحاسبة فالمؤمن يحب

ن قوله

ذلك دايم الكن بالنظر إلى تقديراته
يختلف سوء المآفحة فيضعف سيله وحياته
فإذا عرف بجاذب وفوره عند النزع بسبب
حياته بالله تعالى أو بتشرير الملك
أو بعرض النعيم المعدله وشاهدة مقام
في الجنة يزول عنه ذلك الخوف فيتحقق
محبته ويقوى ميلار قلبه إلى لقاء
الله تعالى **وقوله عليه السلام احب**
الله لقاءه جزاء الشرط وهو الظاهر
كمما في قوله عليه السلام من كان
له كان الله له من كان في عنوان
أخيه كان الله في عنوان الحديث
فمعناه كون العبد محبا للقاء الله تعالى
سبب لكون الله تعالى محبا للقاء
العبد أي كونه محبا إلى ذلك العبد

باحتار الحب المحببه **ههنا** مقال
يُنفع به المقام • وينظر به في أمثال هذا
المقام الملام • وهو حب الحببة في الأصل
مِيلانَ الْفَلَبَلَى شَيْءٌ مِيلانًا تَماً بالثُوفَّ
وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُتَحْقِنُ الْأَبْيَنِ
الْجَسَنِ لَأَنَّ الْمَالِيَلَ بِالْذَّادَ لَا يَكُونُ إِلَّا
جَسَّمًا وَكَذَا الْمَالِيَلَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا
جَسَّمًا وَجَسَّمًا فَيُمْنَعُ ازْبَحَتُ الْجَشَنِيَا
مِنَ الْأَشْيَاءِ حَبَّةَ حَقِيقَتِهِ وَازْبَحَتُ الْمَعْدَدِيَا
إِيَاهُ تَعَالَى حَبَّةَ حَقِيقَتِهِ لَا سَنَاعَ الْجَهَنَّمَ
شَانَهُ تَعَالَى حَبَّتُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَؤْءِيَ مِنَ
الْأَشْيَاءِ بِحَاجَةِ سَعْلَةٍ فِي الْأَحَانِ الْتَّامَّ
إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ اطْلَاقِ السَّبِّ وَارْدَادِ السَّبِّ
وَكَذَا حَبَّةُ الْعَبْدِ اللَّهُ تَعَالَى بِحَاجَةِ سَعْلَةٍ
فِي الْطَّاعَذِ الْتَّامَةِ الْخَالِصَةِ لَهُ تَعَالَى

وَأَمَّا لِفْظُ الْحَبَّةِ الْمُتَعَلِّمُ فِي الْمِيلَانِ التَّامِ
لِلْعَبْدِ إِلَيْهِ أُمُورُ الْآخِرَةِ فَحَقِيقَةٌ لَا يُجَازُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ
آفَنَا وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْتَّامُ مِنْ
احْتِلَاقِ إِلَهٍ أَحَبَّ إِلَهَ لِقَاءَهُ عَلَى
وَجْهِيْنِ أَحَدِهِمَا مِنْ احْتِلَاقِ إِلَهٍ لِقَاءَهُ آمَّةَ
حَبَّةٍ ثَابِعَةٍ لِحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي أَوْفَاتِ
حَيَاةِ قَبْلِ حَالَةِ النَّزَعِ فَحَبَّتِهِ هَذِهِ سَبِّبَتِهِ
لِحَبَّةِ اللَّهِ إِلَيْهِ لَا حَانَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ
أَهَانَكَ كَثِيرًا جَزَاءً لِطَاعَتِهِ وَصَبَّتِهِ
فِي مَا قَبْلِ الْمَوْتِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالَةِ النَّزَعِ
وَفِيهَا جَمِيعًا وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ احْبَتِهِ
لِقَاءَ اللَّهِ فِي حَالَةِ النَّزَعِ فَحَبَّتِهِ هَذِهِ سَبِّبَتِهِ
سَبِّ لِحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا إِلَيْهِ لَا عَدَادُهُ
تَعَالَى لَهُ مَزِيدٌ رَحْمَتُهُ وَاحْسَانُهُ الَّذِي
هوَ فِي مَقَابِلَةِ حَبَّتِهِ الْمَحَالِلُ فِي حَالَةِ

النزع وهذا العنوان اطلقه المتأدرين على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بـضم مسجىء ان شاء الله وانما فاتح الله لقاءه للشاكلا لقوله عَنْهُمْ سلام احت لقاء الله ولدلاز على حمال الاحسان فلان احب لمحبت الى الحبيب اتم واكمل فان قلت اذا لم يقبل اليمان في حالة النزع والغزارة مكيف يجازى بالحبة الماصلحة في تلك الحالة قلت اذا كان اليمان حاصلاً قبلها باقى الموت يصيون اعماله الظاهرة والباطنة بل كفي ما في المقياسية الغير الاختيارية المرضية بجهة من الجهات مسوبي يجازى بها كما يكون امراضاً واجاعده لثيق حالة النزع والغزارة يجازى

بها وان لم يقبل اليمان المادث فيها ومنها وجده ثالث وان اياه بحسب الظاهر تخصيص التي صل الله عليه وسلم الحسنة بحال النزع كما يبين ان شاء الله تعالى وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن كلام لقاء الله كره اياه لقاء الحديث فقالت عاشرة رضي الله عنها وبعضاً ازواجا النبي صلى الله عليه وسلم ان المكره الموت فالـ عليهِ السَّلَامُ ليس بذلك ولكن المؤمن اذا احضره الموت بشتر برواز الله وكرامته فليس بئ احت اليه متاماً منه فاحت لقاء الله واحت الله لقاءه وان الكافرا اذا احضره يشد بذاب الله وعقوبته فليس شيء اكبر اليه متاماً منه فكده لقاء

الله فكره الله لقاءه كذا في صحيح
الخاري وذكره في صحيحه
عن شريح بن هاني عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب
له لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاء
فالله شيرخ فلما تعلم عائشة قتلت ياماً
الموهدين سمعت يا هريرة يذكر عن رسول
الله حديثاً أن كان كذلك فند له
 فقالت إن الملائكة من هنالك لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في السؤال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هزاحت لقاء الله لم يحب لقاء
وميز كره لقاء الله كره الله لقاءه
وليس بنا أحد الأربعة مويكله الموت فقالت

قد قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس بالذى تذهب اليه ولكن
اذا شخص البصر وحشrix الصدر وافقر
الجلد وتشبت الاصابع فعند ذلك
سراحت لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه اتهى ذكره
فهذا الحديث يدل على اهلاً لقاء حديث الكتاب
فازفنه بيان ان المزاد من المحبة والكره
للقاء هو الذي يحصل عند الرزء فتركان
من اهل الشهادة ينكشف لحال
في الشهارات ويعرض عليه التقييم الذي
يصل اليه بمحبته ذلك ويشنق الى سرمه
الوصول اليه بل ربها يحصل ذلك
للخاص من المؤمنين قبل زمان النزع فان
من يقن بالجزاء وعمل عملاً يحب الله تعالى

كما نجت لقا، الله تعالى في جميع أوقاته
 كما يحكى عن علي بن طالب انه كان
 يمشي يوما بالحرب بلا درع فقاتل له ابنيه
 الحسن ليس هذا ابريز القتال يا بني لا يبالى
 ابوك على الموت وقع امام وقع عليه الموت و
 قذف الله تعالى قبل ان كان ^{كثلا} الدار
 الآخرة عند الله خالصها لكم من دون الناس
 فتقى الموت الاية ان من ايفن باز عمله
^{الحمد لله رب العالمين}
 صاد بقبوله والخريط في سلك الفائز بـ
 بالجنة فهو صبي الرضول اليها والخروج من
 دار ^{الحمد لله رب العالمين} وانا المني عن تمني الموت فلا جل
 عدم المعرفة باحوال المعاد ولصلاته يحصل
 لشخص في آخر امره ما يوجب المعرفة ومن
 كان من اهل الثقاوة فيعلم بصيرته
 عند القيمة فذكر لقا، الله تعالى

لذلك في كره الله تعالى لقاءه
 فأن **قيل** قول الصحابة بعد
 استماع الحديث فكلنا نكره الموت
 ليس المراد به انتم فهموا ان المراد من لقاء
 الله الموت لأن شريح اسأله عن عاشرة وهي
 الله عنها فالت **قال** رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من احببت لقاء الله احت
 الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاء
 والموت قبل لقاء الله الحديث وانما زعم
 ان الموت الذي هو سبب الاصول الى لقاء
 الله مكره عندنا فكيف يكون معرفة
 الجنة والجنة ميسيا لمحبة المسلمين، **اجيب**
 بالله يحصل عند النفع حالة وجدانية تكون
 عينا لحصول المحبة لذا ناصحة الکاملة الحالية
 عن شایعة خوف العقاب وعن ملاحظة

الموت كما يعنى عن بعض التألف حمل
ان لا يفحل حق يعلم صيره الى الجنة
تضيق في نزعه لانه تحقق عند الصير
اليها فالمعتبرة الجنة والكرامية
هذا الذى يحصل للشخص بالاعتقاد لامور
الاخوة فهن وفق على الطاعة ورثت حب
الاخوة بد قام الذكر وصواب الفكرة قبل
حاله النزع يعطيه الله تعالى محنة المتأم
عند حاله النزع كما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن رب العالمين وارحم
الراحمين انا عند ظن عبدى بي ومن
لين له الموفق على ذلك وما لى الحياة
الذيا واطئن بها واجتها بحاجاً جمّاً
كالكافرين الذين يكونون احرص الناس
على حياة يكره لقا الله قبل حاله النزع

فاما ان الكشف حاله وما له عند حاله
النزع وبالطريق الاول وبالجملة يزداد
حب من كان يحب ذلك قبل حاله النزع عندها
ويزداد بعض من كان يغض ذلك قبلها عددا
واما كراهية الموت فهي الكراهة الطبيعية
لأنه مرجعها التفرغ عن المكرهه والنعيم
حب النهاه وهي خاصية لكل نفس
ولهذا فلت الصفا به فسكنها نكته
الموت وهذا لكرامية ليت همارة
في الحديث قال أبو عبيدة ليس وجه قوله
عليه السلام من **ذكره** لقا الله ان
يكره شدة الموت لأن هذا أمر لا يکاره
يخلو منه احد ولتفا عن غير واحد
من الآخرين عليهم السلام انه كرهه حين
نزل به الموت ولكن المكرهه من

ذلك ما كا زا شارا للذين على الآخرة و
رکونا لـ الخطوط الماجلة وقد عـا
الله تعالى قوماً حرساً على ذلك حيث فـا
تعـا ولتجـد نـم احرص الناس على حـيـة
الـآية ولـجـب هـمـا مـواـلـذـى يـقـضـيـه
الـآيـانـ بالـلهـ تـعـالـىـ والـثـقـةـ بـوـعـدـهـ دـوـنـ
ما يـقـضـيـهـ حـكـمـ الـجـلـذـ الـتـيـ مـقـالـهـ
اعـمـ انـ الـكـذاـهـيـ هـىـ الشـفـرـةـ الـتـيـ
يـمـتـعـ حـصـولـهـ فـىـ ذـاتـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـيـامـهـ
بـهـ فـيـ رـادـهـ ماـ اـذـ اـسـنـدـ لـهـ ذـاتـ اللهـ تـعـالـىـ
بـالـنـبـذـ لـهـ عـبـدـ بـعـيـدـهـ عـزـ الـحـمـةـ
وارـادـةـ الـقـصـةـ مـجاـزاـ منـ قـبـيلـ اـطـلاقـ
الـتـبـ وـارـادـةـ الـسـبـ وـأـشـفـاـلـ عـلـيـهـ
الـسـلامـ كـوـهـ اللهـ لـقاـهـ لـلـشـاكـلـ وـلـلـلـلـالـ
مـعـ اـرـادـةـ كـثـرـةـ النـقـمـ تـذـنـيـ

ذـكـرـ بـعـضـ الـاخـوانـ فـاـلـ النـوـوىـ
لـيـسـ مـعـهـ الـحـدـيـثـ اـنـ جـهـمـ لـقاـهـ اللهـ
سـبـ لـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ لـقاـهـ هـمـ وـلـاـنـ
كـراـهـهـمـ سـبـ لـكـراـهـهـ بـلـ
الـغـرـضـ بـيـانـ وـصـفـهـمـ مـاـيـمـ يـحـبـونـ لـقاـهـ اللهـ
حـيـنـ اـحـبـ اللـهـ لـقاـهـ هـمـ لـهـ هـنـاـ تـوـصـيـهـ
اـلـاحـمـيـةـ صـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـبـةـ الـعـبـدـ
رـتـيـهـ فـايـعـةـ لـهـ وـمـنـعـ كـسـةـ مـنـهاـ كـظـهـورـ
عـكـسـ الـمـاءـ عـلـىـ الـجـدـارـ يـوـيـدـهـ مـارـوـيـ
اـنـ فـاـلـ عـلـيـهـ الـسـلامـ اـذـ اـحـبـ اللـهـ
عـبـدـ اـعـثـقـهـ عـلـيـهـ وـكـيـ قـدـمـ يـحـبـهـ عـلـيـ
يـحـبـونـهـ فـىـ الـقـآنـ اـشـارـةـ الـيـ فـيـعـنـىـ
الـحـدـيـثـ مـنـ اـحـبـ لـقاـهـ اللهـ فـهـوـ سـبـ
الـلـاـخـبـارـ بـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـجـبـ لـقاـهـ
اـنـتـيـ ذـكـرـهـ هـلـداـبـاـنـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ

لقطة من في الحديث شرطية كما هو الظاهر
وان يكون الشرط سببا للأخبار بالخبراء
من المتكلم أو العلم به من المخاطب
كقولك ازاك رستي اليوم فقد أكرمنك
اسن لا للجزاء نفسه استلزمأنا وأفضل
كا هو ثالث القضية الشرطية في الأغلب
وفي نظر من وجهين أحدهما أن
الشرطية لـتـأـتـيـتـ بـهـ مـاـ سـبـبـيـةـ التـقـرـبـ
للأخبار بالجزاء لـتـسـبـبـيـةـ مقـامـ الرـغـبـ
في محـبةـ العـبدـ لـقـاءـ اللهـ فـإـنـ الرـغـبـ
الواضحـ اـتـيـ يـكـوـنـ باـنـ يـكـوـنـ محـبةـ
الـعـبدـ لـقـاءـ اللهـ سـبـبـاـ مـسـتـبـعـاـ المحـبةـ
الـرـبـ لـقـاءـ عـبـدـ معـانـ فيـ هـذـاـ الرـغـبـ
ترـغـبـاـ فيـ الطـاعـةـ وـالـمحـبةـ إـنـ قـبـلـ حـالـةـ
الـنـزعـ لـأـنـ فيـ الرـغـبـ فـيـ إـلـيـهـ تـرـغـبـاـ فيـ

سبـبـهـ وـالـثـانـيـ فـيـ الشـائـعـ لـفـظـ الشـرـطـيةـ
المـذـكـورـةـ انـ يـكـوـنـ بـلـفـظـ فـتـدـ كـاـ فـيـ المـشـارـكـ
الـمـذـكـورـ وـأـنـ قـوـلـ عـلـيـهـ السـلامـ اـذـ اـحـبـ
اـسـعـدـ اـعـشـقـهـ عـلـيـهـ وـقـوـلـ عـلـيـهـ يـحـبـهـ
وـيـحـبـونـ بـنـقـدـيـمـ سـجـنـهـ عـلـىـ حـبـتـمـ فـيـظـهـ مـعـنـاهـاـ
بـالـظـرـلـةـ تـنـاصـيـلـ مـعـانـيـ الـحـبـةـ الـكـائـنـةـ
بـيـنـ الـرـبـ وـالـعـبـدـ وـهـيـ عـلـىـ خـمـرـ مـارـبـ الـأـولـيـ
محـبةـ الـرـبـ لـعـبـدـ لـتـ هيـ نـغـمةـ التـوقـفـ
مـهـاـ الـحـبـةـ فـيـ قـوـلـ عـلـيـهـ يـحـبـهـ وـسـنـ
هـذـاـ النـبـيلـ الـحـبـةـ فـيـ قـوـلـ عـلـيـهـ السـلامـ
اـخـبـارـ اـعـنـ اللهـ تـعـالـيـ كـنـتـ كـنـاـخـفـيـاـ فـاحـبـتـ
اـنـ اـعـرـفـ الـحـدـيـثـ وـالـثـانـيـ محـبةـ العـبـدـ لـهـ
لـهـ هيـ الطـاعـةـ لـدـيـقـيـفـهـ تـعـالـيـ مـهـاـ الـحـبـةـ
فـيـ قـوـلـ عـلـيـهـ وـيـحـبـونـ وـمـهـاـ الـحـبـةـ فـيـ قـوـلـ
الـقـيـامـ وـضـيـ اـسـعـنـهـ جـنـازـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ

كان تحب الله تعالى والثالثة حبّة الله
 عبد الله هي الاحسان اليه في الدنيا
 جزاء لطاعته واعداد الاحسان الأخرى
 له جزاء لما منها الحبة في قوله تعالى ان
 الله يحب الحسنين وفي قوله تعالى اذ الله
 يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي قوله عليه
 السلام اخبارا عن الله تعالى لا يزال العبد
 يتقرّب الى بالغواص حتى احبّته والرابعة
 حبّة العبد انتقام الله في حال المزعنة
 هي الميلان الشام الى امور الاخر وهذه
 الحبة انتها هي بسبب كون العبد موقتاً
 على الطاعة الخالصة قبل حال المزعنة و
 الميلان الشام المتأتي هو المعنى الحقيقي للقط
 الحبة منها الحبة في قوله عليه السلام
 من احب لقاء الله والخامسة حبّة الله

لقاء العبد لله هي اعداد زبادة الاجرام
 اجر الحت عبد، لقاءه او زبادة الاحسان
 في تلك الحال على اصح الوجوه الثالثة المذكورة
 منها الحبة في قوله عليه السلام احب
 الله تعالى لقاءه بعد قوله من احب
 لقاء الله تعالى من تدبّر في تفاصيل عبادة
 الحبة المجازية والحقيقة تخلله الموصدة
 في امثال هذا المقام **خ** ابو هريرة
 رضوان الله عنه من احب بن فرسان سبل
 الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فان
 بشبّكه وربّكه ورؤسّه وبوله في ميزانها
 يوم القیمة الحديث يحتمل ان يكون
 المراد باحتباس الفرس في سبل الله وقفه
 لا جعل للمهاد فان لفظ سبل الله اذا اطلق
 يراد به المعرفة والمعارف في ذلك

الزمان هو سبيل المهاجر وهذا الاحوال
يوافقه مذهب بعض الحفيفية ومذهب
الشافعى والى محمد رضى الله عنده جوز
حب الكراع والتلاع معناه وفقدان
سبيل الله وابو يوسف معه فيه على ما فالوا
للآثار المثيرة فيه ساقوله عليه السلام
واما خالد فقد حبس اذ عامله واوسأوا
بروى ازطلمه حبس دروعه في سبيل الله
ويزوى اكرادعه والى كراع الحيل ويحل
في حكمه الابلان العرب يجاهدون
عليها كذلك المدايز وذكرت في
فتاوی ابى الثيث رجل جعل فرسه في
سبيل الله على ازمه كـ مادام حيتا فان
نوى به الامساك للجهاد صحت نيته لأن له
ازتحا هد عليه بدون الشرط فمع الشرط

اوله ويصح جمله للتبيل بلفظه انه
ذکرہ ویویند الاحوال المذکور ماروی
ان رحلا جعل ناقته في سبیل الله
فارادت امراء قد ان يحجج علیها فأخبر بذلك
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
عليه السلام الحج من سبیل الله الحديث
فلا ترخصه عليه السلام بتاويل لفظ
سبیل الله نظرا الى حال تلك المرأة لما
استخدمت الناقة في سبیل الحج فكيف
الاستخدام والانفصال على غير سبیل الله
ومهضاته بلا ترخيص الشرع ويختتم ابن
يكون معنى الحديث من حبس فراس الله
غير بایع مراعي الله بمنزلة الاعمال من
الاشباء والا وراء وغيرهما ناويا للجهاد
واعلاء كلذ الله حيث لوم يكن لمصلحة

الزمان هو سبيل الجهاد وهذا الاحوال
يوافقه مذهب بعض المخفية ومذهب
الشافعى **فأكمل** محمد رضى الله عنه يجوز
جرب الكراع والنلاج معناه وفقد
سبيل الله وابو يوسف معه فيه على ما فالفوا
للآثار المثورة فيه سها قوله عليه السلام
واما خالد فقد حبس آدر عماله وافساداً و
يروى ازطلمه حبس دروعه في سبيل الله
ويزوى اسكنده وسكنه الحين ويطلب
في حكمه الابلان العرب يجاهدون
عليها كذلك المدايد وذكره
فتاوى ابن التيث رجل جعل نفسه في
سبيل الله على ازيد من مادام حيث افان
لؤى به الامساك للجهاد صحت نيته لأن له
ازنجاه مد عليه بدون الشرط فمع الشط

اوله ويصح جمله للتبييل بلفظه انه
ذكره **ويزيد** الاحتمال المذكور ماروي
ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله
فارادت امراء مد ان يحيى عليها فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتار
عليه السلام الحج من سبيل الله الحديث
فول لا تخصصه عليه السلام بتاويل لفظ
سبيل الله نظرا الى حال تلك المرأة لما
استخدمت الناقة في سبيل الحج كنفيف
الاستخدام والانفصال على غير سبيل الله
وموصي انه بلا تخصيص الشرع ويحتمل ان
يكون معنى الحديث من حبس فراسة
غير بائع مراعي الله بنزاولة الاعمال من
الاشياء والاوراء وغيرهما ناويا للجهاد
وعلاوة كل ذلك الله حيث لم يكن له مصلحة

المهاد لما احتبس فرسًا فتشبعه ورثيَّه ^و
روثه وبوله في ميزانه يوم القيمة هذا
ومعه الاحتفال لا يقتضي خروج الفرس
من ملكه ولا ينافي الانفصال والاستخدام
في غير صالح للمهاد ذكر المهوت
ليس في هذه الحديث دلال على جواز وقف
الحيوان لأن الاحتياس في سبيل الله غير
محضه في الوقف فان من ربط فرسا لأجل
ان يحاصه عليه بدون ان يخرجه من ملكه
يقال احتبس فرسه للهاد وربط فرسه
لأجله وهو لا ظهر لهما على ما لا يخفى ان تو
ذكره فان الاحتياس في سبيل الله انتب
بالمملكة والحبش في سبيل الله انتب بالوقف
على معه الاحتفال الاخير يكون في الحديث
بيان ان الشخص الذي ملكه الله تعالى

المهاد يبني ازيد صد بربطها ورعايتها اشرف
الطاعات وهو المهد ليحصل له بذلك النية
مشوبة بقدر اكله وشربه وروثه وبوله ^و
يحصل لميزان عمله الصالحة ثقل بواسطته
حصول مقدار هذه الاشياء فيه و
الشبع بكسر الثين وسكون الماء ما
يشبع من الطعام والرئي بكسر الراء وتشاء
السياه ما يرى من التراب يقال هدا شبعه
اى قدر ما يشبع فحاصل معنى الحديث من
احتبس فرسًا على نية المهد وقتل الكفرة
طلب المضاعة الله فضعف مقدار المتأخر في
بطن ذلك الفرس من المطعم والمشروب اي
مقداره الذي في وقت دخوله ومقداره
الذى في وقت خروجه يوضع في ميزان عمله
الصالحة لينفع في ثقل ميزانه يوم لا ينفع

١٠٩

مَالٌ وَلَا بُنُوزٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبِهِ لِيَرَمِ



عمر الأشجاع

١٠٩